



جامعة زيان عاشور _ الجلفة _ كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الطبيعة القانونية للعقوبات الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: ملكية فكرية

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبين:

- جمال عبد الكريم

- بغدادي محمد

- لحرش خديجة

لجنة المناقشة:

1-د صدارة محمد.

2-الدكتور جمال عبد الكريم مقررا


3-د بن الصادق احمد مناقشا

الموسم الجامعي: 2018/2017









مقدمة:

لقد ادى النطور السريع للحركة التجارية الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الى ظهور تكتلات دولية اقتصادية ، كان هدفها توجيه هذه الحركة بما يخدم الدول سواء المنتصرة أو المنهكة من الحرب, بداية من ظهور منظمة ال: GATT في 1947 الى غاية الوصول الى انشاء منظمة التجارة العالمية OMC في 400 . وبطبيعة الحال صاحب هذه الحركة التجارية سن الدول للعديد من القوانين التي تسير هذه الانشطة ، ومنها الجزائر التي سنت قانون الجمارك في سنة 1979 بالقانون 79–07 ، وهو أول قانون تشريعي في المجال الجمركي ، الذي عالج في احكامه كيفية المعاملات في التجارة الخارجية و من ضمن الاحكام التي عالجها الجرائم الجمركية والعقوبات الواجبة لها ، وهذا في الشق المنازعاتي ، ولقد اخضع المشرع قمع الجرائم الجمركية مبدئيا ، للقواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام، ورغم اختلاف الجرائم الجمركية عن جرائم القانون العام من حيث التصنيف ، او الدوافع فإن الجرائم الجمركية في غالبها تتحصر في جرائم القانون العام من حيث التصنيف ، او الدوافع فإن الجرائم الجمركية في غالبها تتحصر في التهريب أو الغش الجمركي.

ولذلك سلط المشرع عقوبات ، على المخالفين تمثلت في العقوبات الجنائية ، بالإضافة الى التعويضات المدنية ، ونظرا لهذه الخصوصية التي تميز بها التشريع الجمركي ، ثار خلاف بين شراح القانون والقضاء حول طبيعة الجزاء هل هو جنائي ، أم له صفة أخرى ، كما ثار الخلاف حول التعويض هل هو جزاء جنائي ، ام تعويض مدني ؟ ام هو خليط تغلب فيه احدى الصفتين على الاخرى ، ورغم ذلك فقد اتخذ المشرع الجزائري في بداية التشريع الجمركي موقفا عبر فيه من خلال الفقرة الرابعة من المادة 259 من ق ج عن رأيه في الموضوع ,غير أنه تخلى عن ذلك الموقف في تعديله لقانون الجمارك في 1998 ، وترك الامر للقضاء والفقه، ولذلك كان بحثنا هذا لغرض معرفة اراء الفقهاء في الموضع ، مع ما توصل اليه القضاء في قرارته فيه.

أهسمية الدراسسة

تتمثل اهمية الدراسة في الموضع الذي تعالجه ، الا وهو الطبيعة القانونية للعقوبات الجمركية ، في التشريع الجزائري ، الذي لم يجد صدى كاف ، لدى الباحثين ، وهذا نظرا لصعوبة التشريع الجمركي وعدم استقراره ، وتغييره باستمرار ، ففي كل قانون مالية يجب انتظار الجديد في تعديل . او إلغاء مادة من مواده مما يتطلب المتابعة المستمرة لجديد التشريع.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال التساؤلات والمناقشات الفقهية، والقانونية التي نثيرها بالموضوع ونجيب عنها.

أسباب اختيار الموضوع

ان الدافع الى اختيار, موضوع الطبيعة القانونية للعقوبات الجمركية, في التشريع الجزائري، هي اسباب ذاتية واخرى موضوعية.

أ الأسباب الذاتية

رغبة في تسليط الضوء على جانب من التخصص الاكاديمي ، وكذا توسيع المعارف المهنية في شقها القانوني .

ب- الاسباب الموضوعية

نتيجة لصعوبة القانون الجزائي الجمركي ، ضف الى ذلك نقص الدراسات الأكاديمية المتخصصة ، خاصة مع التطور الذي عرفه التشريع الجمركي المرتبط بإصلاح قطاع الجمارك و عصرنته ، وخاصة التعديلات الجوهرية , لقانون الجمارك التي احدثت اثرا واضحا على قواعده ، حسب التعديلين 98–10 و 17–04 الذين كانا لهما أثر جلي على التقنين الجمركي.

السدراسات السسابقة

من خلال بحثنا وحسب ما توفر لدينا ، فإن الدراسات في هذا الموضوع قليلة جدا ، ما عدا بعض المحاولات في سياق جزئيات البحوث 1.

ب

منتاح العيد في رسالته: الجرائم الجمركية في القانون الجزائري الذي تناول هذا الموضوع في الفصل الثاني ص. ص 275-316

او مذكرة الاستاذ حيمي سيدي محمد ، تحت عنوان: نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، وهي رسالة ماجيستر ، تخصص قانون الاعمال بجامعة وهران ، كما عثرنا على دراستين تناولتا الموضوع لكن قبل 1998 الاولى للدكتور عبد المجيد زعلاني بعنوان:

الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية 1 , والثانية للدكتور بوسقيعة احسن بعنوان: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري المقارن 2 ما عدا هذه الدراسات لم نعثر على دراسات اخرى تتاولت الموضوع وتوسعت فيه ، بل وحتى التأليف لم نجد ذلك.

منهج الدراسة

للإجابة عن تساؤلات هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي ، فمنهج تحليل المضمون اعتمدنا عليه قصد تحليل المواد القانونية التي تخدم الموضوع، المنشورة بقانون الجمارك ولعدة طبعات متتالية متوفرة لدينا . إضافة الى المنهج الوصفي بمناسبة التعرض لبعض المفاهيم الفقهية والقانونية التي تثيرها الطبيعة القانونية للعقوبات الجمركية مع الاستعانة في بعض الاحيان بالمنهج المقارن بمناسبة التعرض لمواد قانون الجمارك ، منذ أول صدور له بالجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخ في 10 المؤرخ في 10 فيفري 10.

إشكالية السدراسة.

من خلال ما سبق تبرز الاشكالية من السؤال الرئيسي التالي: كيف صنف المشرع الجمركي العقوبات الجمركية ؟ وماهي الاليات القانونية لذلك ؟

خطة الدراسة

لدراسة الموضوع تم اتباع الخطة العامة المقترحة الاتية:


الفصل الاول: العقوبات المقررة للجرائم الجمركية

 $^{^{-1}}$ الموضع تم نشره في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جزء 36 رقم $^{-1}$

 $^{^{2}}$ الموضوع تم نشره بالمجلة القضائية سنة 1994 $^{-2}$

الفصل الثاني: الطبعة القانونية للعقوبات الجمركية وخصوصيتها

لننهي البحث بخاتمة وهي حوصلة البحث.



تمهيد:

يقصد بالعقوبات الجمركية تلك الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية ، وهي مستمدة من قواعد القانون العام ، وتطبق على الجرائم الجمركية غالبا نوعان من العقوبات وهي العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية والعقوبات الشخصية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والسالبة للحقوق ، غير انه ونظرا للطابع الخاص لقانون الجمارك جعله يتضمن احكاما خاصة غير مألوفة في القواعد العامة ، وهو ما نتطرق اليه في هذا الفصل الذي تم تقسيمه الى مبحثين تتاولنا في المبحث الاول العقوبات المالية وفي الثاني العقوبات الشخصية.

المبحث الأول: العقصوبات الممالية

إن العقوبات المالية في التشريع الجمركي جد قاسية ومؤلمة لكونها تسلط على المخالفين لأجل إصابتهم في ذمتهم المالية وكذا لردعهم والهدف من ذلك هو حماية الاقتصاد الوطني وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة و المصادرة وهما عقوبتان تطبقان على جل الجرائم الجمركية وذلك بحسب طبيعة كل جريمة ، وهما عقوبتان جبائيتان لإتصالهما بالذمة المالية للمخالفين .

المطلب الأول: الغرامة الجمركية

لقد عرف الدكتور أحسن بوسقيعة الغرامة الجمركية على أنها (جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة)1.

وما يلاحظ أن المشرع الجمركي الجزائري لم يعرف الغرامة الجمركية في تعديله الاخير 17-04 بل وحتى في تعديل 98-10 الذي ألغى به التعديل السابق في المادة 259 فقرة -4 التي كانت تعرف الغرامات والمصادرات الجمركية على أنها تعويضات مدنية.

كما عرف الفقيهان كلود ببير وهنري تريمو الغرامة الجمركية على أنها ((عقوبة تكمن في إلزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها او على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها او المتملص منها او أخيرا بالنظر الى قيمة البضائع محل الغش ، والهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوية بهدف جزره وتعويض الأضرار التي ألحقها للخزينة العامة))3. فهذا التعريف يبرز طبيعة الغرامة الجمركية على أنها جزائية من جهة ومدنية من جهة أخرى من خلال تعويضها للأضرار التي لحقت بالخزينة العامة. ومن خصائص الغرامة الجمركية أنها تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء وهي جزاء جبائي تستمد مرجعتيها من أحكام مواد قانون الجمارك .

 $^{^{-1}}$ احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، دار هومة ، الطبعة الثالثة $^{-2009/2008}$ ، ص

²⁻ قانون الجمارك ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1992 ، المادة 259 ,ص 93 .

CLAUDE J BERR& H TREMEAU LE DROIT DOUANIER édition paris 1997,p492 $-^3$

وبعد حذف الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك التي كانت تصنف الغرامة على أنها ذات طبيعة مدنية فإن تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10 اتبع فيه المشرع الجمركي الجزائري نهج المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية 1 .

ولتحديد مضمون الغرامة الجمركية اتبع المشرع الجزائري منهجا استعمل فيه عدد من التقنيات الأصيلة حاول بمقتضاها العمل على تتويعها لجعل جزاء الغرامة يحقق أهدافه بأكبر قدر من الفعالية وتبعا لذلك فإن الغرامة الجمركية تتميز بتنوع صورها وكذا تحديد مقدارها 2.

الفرع الأول: تحديد مقدار الغرامة الجمركية

ميز المشرع الجمركي الجزائري بين المخالفة والجنحة في تحديده للغرامة إذ أن المخالفة غراماتها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت ، حيث أنه في المخالفات حدد المشرع الغرامة حسب درجتها على النحو التالي:

- **مخالفات الدرجة الأولى:** يكون جزائها غرامة قدرت بـ 25000 دج في حال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة حسب القانون 17 04
- وبـ 50,000 دج في حال عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الآجل القانونية.

وبـ 100,000 دج عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك 3 .

- اما مخالفات الدرجة الثانية: عقوبتها غرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها او المتغاضي عنها على ان لا تقل عن 25000 دج أو عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة⁴.

احسن بوسقيعة,جريمة التهريب في قانون الجمارك الجزائري ,دار ITCIS بالجزائر ,طبعة $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ حيمي سيدي محمد,نظامالجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري,رسالة ماجستير, جامعة وهران, $^{-2012}$, ص $^{-2}$

⁰⁴⁻¹⁷ انظر نص المادة 319 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون -3

⁴⁻ انظر المادة 320 من قانون الجمارك

- المخالفات من الدرجة الثالثة: لم يحددها المشرع من حيث قيمتها بل اكتفى بمصادرة البضائع محل الغش المادة 321 ق ج واستثنى من ذلك المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة حسب المادة 01/21 من قانون الجمارك.
- مع العلم أن المشرع الجمركي في تعديله الأخير لقانون الجمارك بالقانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 قد ألغى مخالفات الدرجة الرابعة من خلال الغائه المادة 322 ق ج التي كانت تعاقب بغرامة قدرها 5000دج علاوة على المصادرة للبضائع محل الغش أو دفع قيمتها وفق أحكام المادة 16من قانون الجمارك.
- كما ألغى مخالفات الدرجة الخامسة من خلال الغائه للمادة 323 ق ج بالأمر 50-05 التي كانت تعاقب بغرامة مالية قدرها 10000 دج مع مصادرة البضائع محل الغش1.
- أما في مواد الجنح فان المشرع الجمركي الجزائري لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية في الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربط ذلك بقيمة البضائع محل الغش ويختلف هذا المقدار باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها كما يلي:
- 1. جنحة الدرجة الأولى الخاصة بأفعال الاستيراد والتصدير دون تصريح وعقوبتها هي غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين الى ستة اشهر مع مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش حسب القانون 17-04 وهو أخر تعديل لقانون الجمارك (المادة 325 ق ج) .
- 2. أما جنح الدرجة الثانية تتمثل عقوبتها بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفى الغش وغرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة، والحبس من ستة أشهر الى سنتين وهو تتاولته المادة 325 مكرر من ق ج ج.
- 3. أما جنح الدرجة الثالثة فقد تتاولتها المادة 327 ق ج الملغاة بالأمر 05-06 وكانت عقوبتها غرامة تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع المصادرة.
- 4. أما جنح الدرجة الرابعة فقد تناولتها المادة 328 ق ج الملغاة بالأمر 05-06 وكانت عقوبتها مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل ، غرامة مالية تساوي أربع مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل والحبس من سنتين الى خمس سنوات .

⁹¹صـ 2000 التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي , الديوان الوطني للأشغال التربوية -2000

الفرع الثاني :كيفية احتساب الغرامات الجمركية

ان تحديد الغرامة الجمركية في المخالفات لا يثير أي إشكال وذلك لكونها محددة بنصوص قانون الجمارك ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح والتي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش أساسا لحساب الغرامة الجمركية 1 حيث تتاولت المواد 325 , 325 مكرر ذلك بوضوح كما حددت المادة 330 من ق ج ج كيفية حساب الغرامة التهديدية بخمسة آلاف دينار (5000دج)عن كل يوم تأخير .

كما حددت المادة 337 من قانون الجمارك كيفية حساب قيمة البضائع بإحالة ذلك إلى أحكام المادة 16 من قانون الجمارك هذه الأخيرة الخاصة بالبضائع عند الاستيراد فحسب في حين أن البضائع تختلف من منتوج محلي الى ما هو مخصص للتصدير إضافة الى البضائع المحظورة سواء حظرا مطلقا او بشروط , ومما لا شك فيه أن هذه الأمور لم تغب تماما على المشرع الجمركي الذي حرص في المادة 337 من ق ج على التوضيح في الفقرة الأولى على أن الاستتاد إلى أحكام المادة 16 من ق ج لحساب الغرامة ليس عاما ولا مطلقا وإنما يكون في حالة اذا لم ينص على خلاف ذلك, وعليه يجب التميز في حساب الغرامة الجمركية بين ثلاث وضعيات هي:

إذا كانت المعاينة قد تمت عند تصدير البضاعة هنا تطبق أحكام المادة 16 مكرر 11 التي تنص (لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها)).

أما إذا كانت معاينة المخالفة عند عرض البضاعة المحلية الصنع للاستهلاك فان القيمة الواجب الاستتاد إليها لاحتساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلي².

ب- البضاعة غير المشروعة

ان المخدرات تعد من البضائع ذات الطبيعة غير المشروعة إلا ان قضاء المحكمة العليا استقر على أساس ان سعرها يحسب في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة ويستوي في ذلك إن تعلق

الجزائر ، الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، نشر ITCIS ، الجزائر الجزائر من 185 ، 2017 , الجزائر من 185

¹⁹² ص مرجع سابق ص -2

الأمر بالاستيراد أو التصدير كما بينت المحكمة العليا ان إدارة الجمارك هي المخول لها تحديد قيمتها وهذا من خلال القرار الصادر في 11994/07/12.

ج - البضاعة المستوردة

يستفاد من نص المادة 337 من قانون الجمارك الجزائري أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من ق ج ج مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها .

وقد استبدلت المادة 16 ق = = في تعديل = = = 10 تعريف القيمة الوارد في اتفاقية بروكسل بتعريف القيمة الوارد في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة GATT لسنة 1994.

وما يميز هذا التعريف هو اعترافه بوجود عدة طرق للتقويم يتعين على إدارة الجمارك ان تختار الطريقة المناسبة من ضمنها وفق قواعد محددة , ومن ثم لم يعد هناك مفهوم عام للقيمة لدى الجمارك وإنما هناك طرق للتقويم .

حيث توجد أمام إدارة الجمارك خمس طرق للتقويم مرتبة تدريجيا , حسب درجة الأفضلية بحيث لا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلا اذا استحال تطبيق الطريقة التي سبقتها، تكون الأفضلية للطريقة الأولى وهي الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1 ، فإذا لم يمكن تحديد القيمة تطبيقا لهذه الطريقة , تطبق على التوالي الطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 2 ، 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5.

قيمة الغرامة عندما لا يكون محل الغش بضاعة :

اذا اقتضى الأمر وكانت الجريمة الجمركية المرتكبة لا تتعلق ببضاعة كأن يكون محلها تصريحا مزورا للاستفادة من تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية او استرداد او إعفاء أو امتياز يتعلق بالاستيراد او التصدير تحدد العقوبات حسب القيمة المصرح بها للحصول على النتيجة المرجوة³.

 $^{^{-1}}$ نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبقا ، دار الهدى 2009 ، ص $^{-1}$

انظر المادة 16 من قانون الجمارك $^{-2}$

[.] انظر المادة 338 من ق + ج الفقرة الثانية $-^3$

المطلب الثاني: المصادرة الجمركية

لم يتعرض المشرع الجمركي إلى تعريف المصادرة في قانون الجمارك الجزائري لكن قانون العقوبات أورد تعريفا لها في المادة 15 منه وهو: المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال المعوعة أموال معينة 1.

وهناك من يعرف المصادرة أنها (الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون تعويض) 2.

وعليه فان المصادرة في التشريع الجمركي هي عقوبة مالية تهدف الى تمليك الخزينة العامة أموالا ذات صلة بالجريمة رغما عن صاحبها ومن دون إي عوض كان , أي أنها عقوبة مالية عينية ، تتصب على مال معين ، والفرق بينها وبين الغرامة ان هذه الأخيرة عقوبة نقدية ،أما المصادرة فهي عقوبة عينية ، صنفها المشرع ضمن العقوبات التكميلية ، والمصادرة كالغرامة استعارها المشرع الجمركي من قانون العقوبات ، وكيفها بشكل يجعلها أكثر انسجاما مع الطبيعة الخاصة بالجريمة الجمركية ، فهي عقوبة مالية اذ أنها نتزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة, فالمصادرة هي عقوبة تكميلية كما هو شأنها في القانون الجنائي العام وهي أكثر فاعلية من حيث تثبيط الجاني والحد من أسباب الجريمة 3.

كما تختلف المصادرة الجمركية عن الحجز وذلك أن المصادرة تتم باللجوء إلى القضاء حيث تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار او حكم, ينتج عنها النقل التام لملكية المخالف لصالح الدولة. أما الحجز فهو إجراء إداري تتخذه هيئة إدارية كالجمارك, أو الدرك , بموجب قرار إداري كمحضر الحجز مثلا ، وهو لا ينقل ملكية المحجوز لصالح الدولة , ولكي يتم ذلك يجب استصدار حكم قضائى يأمر بالمصادرة .

وفي حقيقة الامر تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب لكونها تتصب على الشيء محل الغش . مع العلم ان قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة .

^{306/305} , 2003 , من العقوبات الجزائري القسم العام مطبعة الكاهنة 2003 , من -1

 $^{^{-2}}$ رعد محمد عبد اللطيف جريمة التهريب الجمركي رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط,الاردن $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ شوقى رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية , $^{-3}$

بينما نجد أن غالبية التشريعات الجمركية تأخذ بالمصادرة ، وخلافا لما هو في القانون العام يغلب أن تكون المصادرة وجوبيه تلزم القضاء بها, لمجرد وقوع الفعل المادي المكون للجريمة وهي تتصب على البضاعة موضوع التهريب , سواء كانت هذه السلع مما يبيح القانون تداوله او مما يحضر حيازته، وسواء كانت هذه السلع مملوكة للمخالف أو لشخص أخر فالأحكام المتعلقة بالمصادرة الجمركية عامة ومطلقة أ , كما ان المصادرة لا تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا يحل محلها كما بينته أحكام قانون الجمارك.

الفرع الاول: الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

لم ينص قانون الجمارك الجزائري على المصادرة كجزاء لكل الجرائم بل حصرها في جرائم معينة والمصادرة في المجال الجمركي على نوعين فإما ان تكون جزاءا أساسيا, وإما جزاءا تكميليا ، وتطبق المصادرة على الجنح الجمركية كافة , وتكون فيها جزاءا أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجنحة ودرجة خطورتها.

في حين حصر المشرع تطبيق المصادرة في مجال المخالفات , على مخالفات الدرجة الثالثة (المادة 321 ق ج ج) .

وعلى مخالفات الدرجة الرابعة المذكورة في المادة 322 من ق $\,$ ج الملغاة بالقانون 17-04. وعلى مخالفات الدرجة الخامسة المذكورة في المادة 323 ق $\,$ ج الملغاة بالأمر 05-05.

كما تكون المصادرة كذلك أساسية في الجنح وهو ما تناولته المادة 325 والمادة 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري بمصادرة البضائع محل الغش وكذا البضائع التي تخفي الغش.

وكذا المواد 326-327-328 الملغاة بالأمر 05-06.

كما تكون عقوبة المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من ق ج ج ويتعلق الأمر بالبضائع التي يتم استبدالها في الظروف التالية:

- أثناء النقل اذا كانت بسند كفالة او بوثيقة مماثلة .
- أثناء وجود البضائع في نظام المستودع الخاص او الصناعي او الخاصع للرقابة الجمركية
 - كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية .
 - كل محاولات الاستبدال.

موسى بودهان ,النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر , دار الحديث للكتاب, ط2007 ص343 وما بعدها -2

⁴⁰⁵⁻⁴⁰⁴ رامز شوقي شعبان ,المرجع السابق ,ص -1

كما نص المشرع الجمركي على المصادرة كجزاء لجرائم الغش الطفيف الذي تكتفي فيه إدارة الجمارك بطلب المصادرة بواسطة عريضة للأشياء المحجوزة على مجهولين او على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش, او في عمليات حجز متعددة لبضائع قليلة القيمة و كل عملية تمت على حدى 1.

ان المصادرة تتصب على محل الجريمة الجمركية ووسائل ارتكابها، فهي جزاء معقول ، خاصة فيما يتعلق بالمصادرة التي تمس السلع المهربة والمحظورة او تلك الخاضعة لرسم مرتفع ، ومن المعلوم أن البضائع التي تتم مصادرتها ليست نفسها في جميع الجرائم الجمركية وهو ما سنتاوله بالتوضيح أسفله.

أ – البضائع محل الغش

عرف المشرع الجمركي البضاعة بمفهوم موسع جدا حيث نصت المادة 5 ق ج ج في الفقرة ج أنها (كل الأشياء القابلة للتداول والتملك) وهو ما جعل المحكمة العليا تصدر قرارات مفادها أن المخدرات حسب تعريف المادة 5 الفقرة ج من قانون الجمارك تعد من البضائع , وعليه تأخذ جنحة التجارة المحظورة للمخدرات , طابعا مزدوجا فهي تخضع لقانون الصحة وفي نفس الوقت لأحكام قانون الجمارك² (انظر قرار المحكمة العليا رقم 342206 المؤرخ في 2005/11/30).

وعليه فإن. قانون الجمارك يعاقب على الجنح كلها بمصادرة البضاعة محل الغش ونفس الجزاء ورد في مخالفات الدرجة الثالثة م 321 والدرجات الرابعة والخامسة الملغاة موادها.

وتتصرف مصادرة البضاعة محل الغش الى توابعها , غير أنه اذا اختلطت بضائع محل الغش مغ أخرى مرخص لها بالتنقل داخل النطاق الجمركي يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فحسب اللهم إلا اذا كانت البضاعة الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الأولى عن الرؤيا³ وقد استثنى المشرع الجمركي الجزائري حالة وحيدة لا تكون فيها البضائع محل الغش قابلة للمصادرة و يتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها أحكام المادة 335 من ق ج ج وهي إنشاء مكتب جمركي جديد فهذه البضائع لا تصبح قابلة للمصادرة إلا بعد مرور شهرين على إنشاء المكتب ونشر

10

⁰⁴⁻¹⁷ راجع أحكام المادة 288 من ق $\,$ ج وكذا المادة 324 المعدلة بالقانون $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ جمال سايس, المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري, منشورات كليك,ط $^{-2}$

 $^{^{316}}$ ص سابق مرجع سابق ص 3

المقرر المنشئ له حسب أحكام المادة 32 من قانون الجمارك ونستتج مما سبق ان الإعفاء من المصادرة موقوف على اربعة شروط هي:

- ان يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.-1
- 2-ان ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.
 - 3-ان تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة للمكتب الجمركي الجديد.
 - 4-ان تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم المادة 21 ق ج.

الفرع الثاني :الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم الجمركية:

إلا انه هناك حالات يكون فيها الإعفاء من المصادرة جوازيا وأخرى تكون فيها المصادرة غير جائزة.

الحالات التي يكون فيها الإعفاء من المصادرة لوسيلة النقل جوازيا.

منذ تعديل نص المادة 281 ق ج في 1998 أصبح للقاضي حق إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل المملوكة له في كل الأحوال باستثناء حالتين هما:

11

مفتاح العيد , الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 1

 $^{^{-2}}$ حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق , $^{-2}$

-1اذا كانت البضاعة محظورة عند الاستيراد والتصدير بمفهوم المادة 01/21 من ق-1

2- اذا كان المتهم في حالة عود.

*- الحالات التي تكون فيها المصادرة غير جائزة.

لقد أوردها المشرع الجمركي في المادة 326 مكرر قبل إلغائها بموجب القانون 98-10 حيث كانت نتص (لا تتم مصادرة وسائل النقل اذا لم تتجاوز قيمة البضائع محل الخلاف في السوق الداخلية مبلغ 10,000 دج .).

- وفي المادة 340 مكرر التي تنص على عدم جواز مصادرة وسيلة النقل في حالتين هما: -1في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من ق+1
 - -2 في حالة التفريغ والشحن غشا في الموانئ او المطارات المفتوحة للملاحة الدولية -2

ج - البضائع التي تخفي الغش

سن المشرع في المواد 325، 325 مكرر عقوبة الجنح من الدرجة الأولى والثانية بمصادرة الأشياء التي تخفى الغش وكذلك كان الأمر في المواد326و 327 قبل إلغائها بالأمر 05-06. غير ان المشرع لم ينص في المادة 328 من ق ج على جزاء مصادرة الأشياء التي تخفي الغش بالنسبة للجنحة من الدرجة الرابعة وقد يعود ذلك الى مجرد سهو وقع فيه, كما نص المشرع في المادة 340 مكرر من ق ج على إعفاء الطائرات والسفن من المصادرة في حالات معينة وأوضح ان هذا الإعفاء لا ينصرف الى الأشياء المستعملة في إخفاء الغش التي تصادر في جميع الحالات وفي كل الظروف كما تصادر وسائل النقل, المستعملة لنقل البضائع محل الغش (م340 مكرر فقرة 2).

وقد فرق المشرع الجمركي بين مفهوم البضائع محل الغش والتي تخفي الغش حيث ان البضائع التي تخفي الغش, هي وسيلة يتم اللجوء إليها لتسهيل ارتكاب جريمة التهريب, وعليه فالحكم بمصادرة هذه البضائع يجب النطق به على غرار باقي المصادرات السابق ذكرها لكونها جزاء أصلى وليس تكميلي.

الفرع الثالث: بدل المصصادرة:

تعد أموال المصادرة رافدا من روافد إثراء الخزينة العامة لذلك شدد المشرع على عدم الوفاء بها او الحيلولة دون تحصيلها من خلال نصه على دفع مقابلها في حال تعذر القيام بالمصادرة فكما هو

 $^{^{-1}}$ كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي رسالة ماجيستر ، جامعة بسكرة ، د س ن , ص $^{-1}$

معلوم ان الأصل في المصادرة يكون عينيا فقد تكون أيضا بديلا نقديا لها وهو ما نستتجه من نص المادة 336 ق ج.

وعليه فإن تطبيق بدل المصادرة متوقف على إدارة الجمارك متى توفرت شروط حددتها المحكمة العليا وتتمثل في:

- -1اذا لم تضبط البضائع محل الجريمة -1
- -2اذا كانت المصادرة تتصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة -2
- -1 الجمارك يدها عن وسيلة النقل مقابل مبلغ مالى يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل الجمارك يدها عن وسيلة النقل -1

كيفية احتساب بدل المصادرة

نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 336 ق ج بقولها (وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة) و بذلك يكون المشرع قد اعتمد طريقة مغايرة لما جاءت به المادة 337 ق ج بخصوص كيفية حساب الغرامة الجمركية التي أحالتها على أحكام المادة 16 ق ج مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها 2.

- وكذلك من الحالات التي يمكن لإدارة الجمارك اختيار المصادرة بمقابل ما نصت عليه المادة 261 ق ج حيث انه في حالة وفاة المخالف قبل صدور الحكم نهائيا وعدم إمكانية تنفيذ المصادرة العينية للبضائع على التركة يمكن ان تصادر البضائع بمقابل طبقا للمادة 261 ق ج 3 .

13

 $^{^{-1}}$ بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، رسالة ماجيستر جامعة بانتة ، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ احسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية مرجع ,سابق ص $^{-2}$

⁻³ انظر المادة 261 ق-3

المبحث الثاني: العقوبات الشخصية للجرائم الجمركية

العقوبات الشخصية هي عقوبات تسلط على المخالف ذاته ,على عكس العقوبات المالية التي تسلط على امواله ,وحسبما تم سنه في القانون الجمركي فهي تشمل العقوبات السالبة للحرية أي الاكراه البدني المسبق والحبس , وهي تطبق على حد سواء على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين, وكذا العقوبات السالبة للحقوق وهي إدارية بحتة تتمثل في سحب الاعتماد من وكيل الجمارك , والاقصاء من الاستفادة من الانظمة الجمركية الاقتصادية عن طريق القضاء .

المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية

كما هو معلوم فإن العقوبات السالبة للحرية او المانعة لها هي الحبس و السجن بنوعيه مؤبدا أو مؤقتا , وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها عليه 1.

ويعرف السجن بأنه إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة تتراوح بين عشرة أيام وعشرين سنة وقد سن المشرع الجمركي عقوبة الحبس في نص المادة 325 للجنح من الدرجة الأولى وتتراوح مدة الحبس من شهرين الى ستة أشهر حسب القانون 17-04 كما تتاول المشرع الجمركي عقوبة الحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر في نص المادة 323 الملغاة بالقانون 98-10 ومن ستة أشهر الى ثلاثة سنوات كما نصت عليه المادة 326 الملغاة بالقانون 98-10 و في المادة 731الملغاة بالقانون 98-10من المادة 326 مكرر المدرجة بالتعديل 17-04 على عقوبة الحبس من المنتق أشهر إلى سنتين , غير ان اغرب حبس استبقائي مخالف التشريع العقابي العام في الجزائر هو ما جاء به التشريع الجمركي في نص المادة 299 من ق ج حيث نصت على تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني ، وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي العام أ.

 $^{^{-1}}$ عبد الله اوهایبیة , مرجع ,سابق ص 299 $^{-1}$

⁻² راجع المادة 299 من قج

ومن الملاحظ أن اغلب العقوبات بالحبس في التشريع الجمركي هي عقوبات خاصة بالجنح ,ولا علاقة لها بالتهريب وإنما تمس من قام بخرق القواعد الجمركية .

لذلك نص المشرع الجمركي في قانون الجمارك على تقرير هذا الجزاء لمرتكبي الجنح الجمركية دون غيرها من الجرائم الجمركية الأخرى وهذا نظرا لأثرها الكبير وخطورتها وسرعة انتشارها في المجتمع 1.

وعقوبة الحبس هنا في التشريع الجمركي هي جزاء أصلي وليس تكميلي ، ولذلك نجد ان قاضي الموضوع مطالب بتوقيع هذا الجزاء طبقا لما نصت عليه المادة 325 مكرر ق جحسب القانون 77-04 مما يجعلها في هذه الحالة عقوبة وجوبية فالقاضي هنا يطبق الغرامة والمصادرة والحبس معا ، ولا يحق له تطبيق الغرامة دون الحبس لان ذلك يجعل حكمه مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، وهو ما قامت به المحكمة العليا في القرار رقم 141553 الصادر بتاريخ 1997/06/09 حيث ان قضاة المجلس قد خالفوا القانون مما جعلها نقضي بالنقض والإحالة².

وعقوبة الحبس طبقا لأحكام المادة 325 و 325 مكرر من ق ج , هي عقوبة جزائية تخضع لقواعد القانون العام, والظاهر ان قانون الجمارك الجزائري لم يخرج عن هذه القواعد حيث نصت المادة 318 مكرر منه على ان محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها، أما بالنسبة للمحاولة في الجنايات فإنها تخضع للقانون العام الذي يعاقب عليها كالجناية التامة دون حاجة للتتصبص عليها .

وقد عرف قانون العقوبات الشريك بأنه من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها, مع علمه بذلك³ وهو نفس المنحى الذي اتخذه المشرع الجمركي من خلال أحكام المادة 309 مكرر بان الشركاء كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات مسؤولون عن الجرائم الجمركية ويخضعون الى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين.

²⁸⁰ صفتاح العيد ,مرجع سابق ص $^{-1}$

⁴⁸⁰ ، 479 سايس, مرجع سابق ص-2

²⁴² عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ص -3

وتوسع المشرع الجمركي في شأن المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية الى تحميل الفاعل والشريك كما سبق تبيانه وتعدى الى المستفيد من الغش وهو المصطلح الغريب عن قانون العقوبات ، اذ أنه خاص بقانون الجمارك وحده ويتضمن هذا المفهوم الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توافر النية الجرمية ولكنه أوسع من القانون العام لأنه يمتد الى السلوك اللاحق لتمام الجريمة .

والملاحظ أن المشرع الجمركي لم يعرف المستفيد من الغش وإنما أشار الى أفعال يعد مرتكبها مستفيدا من الغش, عموما وقد وسع المشرع الجمركي من نطاق الاستفادة من الغش في تعديل هذه المادة بالقانون 17 –04 واشترطت المادة 310 ق ج ثلاث صور لتحقق الاستفادة من الغش وهي :

ان تكون الجريمة تهريبا أو إحدى الجنح الجمركية المنصوص عليها في المادتين -1 مكرر من قانون الجمارك.

2-أن يشارك المستفيد من الغش بأية صفه في ارتكاب الجنحة اوالجناية.

-3 ان يستفيد الجانى مباشرة من الغش-3

الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعنوي

لم يكن هذا المصطلح معروفا في التشريع الجمركي من قبل إلا انه تم إدراجه في نص المادة 312 مكرر بالقانون رقم 17-04 الذي عدل عدة مواد في قانون الجمارك ، ولعل ذلك تم تحت تأثر المشرع الجمركي بتعديل قانون العقوبات سنة 2004 حيث كرست المادة 51 منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأوقفتها على شرط ان ينص عليه القانون ، وهو شرط توفر أخيرا في قانون الجمارك في تعديله الأخير ،وتتمثل شروط خضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مايلى :

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك منشورات ITCIS, $^{-1}$

1-أن لا يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الخاضعة للقانون العام مثل الدولة والجماعات المحلية, والمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون الإداري, كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية والمؤسسات العمومية الوطنية.

2-أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أجهزته.

3 - أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الحيازة العرضية يوجه عام:

أ- تنص المادة 303 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى يعتبر مسئولا عن الغش كل

شخص يحوز بضائع محل الغش ورغم أن قانون الجمارك لم يوضح ويعرف مفهوم الحيازة فإنه بالرجوع الى الاجتهاد القضائي ، فان الحيازة يجب ان تفهم بأوسع معانيها , فهي رابطة مادية بحتة بين الشخص والبضاعة اذ لا تأثير لكون الحائز غير مالك أو يجهل وضع الحائز الذي يوجد فيه ، وعليه فإنه يقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي la détention لا الحيازة بمعنى المعنى possession وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات , ويعتبر المالك حائزا للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي , كما وأنه تقوم مسؤولية الحائز حتى في حالة ما اذا لم تكن هناك أدلة ضده ، ولم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب المخالفة, وعليه يمكن القول بان المشرع جاء بقرينة مزدوجة لإسناد الجريمة للحائز:

- 1-قرينة الإسناد المادي للجريمة: و فحواها أن معاينة الحيازة تعفي إدارة الجمارك من إثبات مساهمة الحائز في ارتكاب الفعل المجرم.
- 2- قرينة الإسناد المعنوي للجريمة (الإذناب):بحيث أن الحيازة تفترض بالضرورة وجود خطأ جزائي إزاءالحائز 1.

ب- البضائع في حالة الإيداع.

لقد استقر القضاء على أن قرينة حيازة البضاعة محل الغش المودعة, يتحملها من يتمتع فعلا بمكان إيداع هذه البضاعة , وذلك بغض النظر عن السند الذي يمارس بمقتضاه هذا التمتع

17

 $^{^{-1}}$ مصنف المتابعات القضائية للقضايا الجمركية , المديرية العامة للجمارك $^{-1}$

ملكية كان او إيجار او انتفاع او استغلال او حراسه أو غيرها ، وفي حالة عدم معرفة المتمتع بالمكان يعد المالك حائزا للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته.

وإذا كان المحل يتمتع به عدة أشخاص عن طريق الإيجار, أو الانتفاع او الاستغلال ، يكون كل واحد منهم مسؤولا فرديا عن البضائع المكتشفة في المكان الذي يشغله بصفة شخصية، غير أنهم يكونون مسؤولين جماعيا اذا كانت البضاعة محل الغش , مودعة بمكان يشغلونه بصفة جماعية. كما ويشترط لقيام الحيازة أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة , ومن ثم فلا تقوم الحيازة اذا كان المكان عموميا.

ج- البضائع في حالة تنقل

إن واقعة نقل البضائع محل الغش تجعل من المشرف على قيادة وسيلة النقل مسؤولا عن الغش باعتباره حائزا حسب مضمون نص المادة 1/303 ق ج وعموما يعتبر مشرفا عن القيادة سائق وسيلة النقل وحارسها، والمشرف على شحن البضائع , وتسليمها ولا يؤثر كونه من الناقلين العموميين او الخواص .

وفي هذا السياق يمكن القول بأن مسؤولية الناقل تقتضي منه تجاوز حدود مهمته, و ممارسته نوع من العمل البوليسي ،إذ تفترض مسؤولية الناقل الحرية التامة في فحص محتوى الطرود المنقولة المقدمة و رفض البضائع الممنوعة ، و في حالة عدم إمكانية التعرف على المشرف على قيادة المركبة فان مالكها هو الذي يعد حائزا مسؤولا عن نقل البضاعة المهربة ، و يجوز له التحلل من هذه المسؤولية , بإثبات انتقال ملكيتها عن طريق البيع او الإيجار او الضياع حسب أحكام المواد 808 -843 من القانون المدني الجزائري.

د - مسؤولية ربابنة السفن و قادة الطائرات ا

يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها ، و قادة الطائرات مسؤولين, عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة او الوثائق التي تقوم مقامها و

⁰⁷ مصنف المتبعات القضائية للقضايا الجمركية ,مرجع سابق ص $^{-1}$

بصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفن و الطائرات 1. حيث تطبق عليهم العقوبات السالبة للحرية في حال ارتكابهم للخطأ بصفتهم الشخصية فقط.

الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية طبقا لقانون الجمارك

1-إعفاء الناقل العمومي: ان العقوبات بالحبس المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تطبق على الناقلين العموميين و أعوانهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ بصفة شخصية طبقا لنص المادة 303 الفقرة الثانية من ق ج.

و تعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة مساهمة الناقل العمومي او احد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا او جزئيا من التزاماته الجمركية طبقا لأحكام المادة 303 فقرة 3 من ق ج .

2-إعفاء الوكلاء لدى الجمارك: ان العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الوكلاء لدى الجمارك إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا و في مفهوم هذه المادة يعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصيا و بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا او جزئيا من التزاماتهم الجمركية طبقا لأحكام المادة 307 من قانون الجمارك.

3- إعفاء ربابنة السفن وقادة الطائرات: إعفاء ربابنة السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 325 من قانون الجمارك اذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي و هو ما نصت عليه أحكام المادة 305 فقرة ثانية من ق ج².

الفرع الرابع: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

يمكن تصنيف أسباب الإعفاء من المسؤولية الى صنفين و هما:

راجع أحكام المادة 304 ق ج ج $^{-1}$

⁹ ص ، مصنف المتابعات القضائية للقضايا الجمركية $-^2$

- الأسباب العامة: و يقصد بها موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 47 الى 51 ق ع و مما لاشك فيه ان موانع المسؤولية الجزائية المقررة في قانون العقوبات تنطبق كلها في المجال الجمركي ، حتى و ان لم يتم ذكرها في قانون الجمارك و هي : الجنون ، الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي و صغر السن أ. الأسباب الخاصة : و هي تلك التي استقر عليها القضاء بالنسبة للجرائم الجمركية و يقصد بها موانع المسؤولية المستقر عليها قضاء , و يتعلق الأمر أساسا بالقوة القاهرة , و الغلط المبرر.
- 1-الــقـوة الـقاهـرة: يقصد بالقوة القاهرة ذلك العامل الطبيعي الذي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة فيسلب الشخص إرادته, و يرغمه على إتيان عمل لم يرده, و لم يكن يملك له دفعا و يشترط في القوة القاهرة استيفاء ثلاثة عناصر او شروط هي:
 - أ- عدم إمكانية توقعها.
 - ب-عدم قابليتها للدفع .
- ج الاستقلالية التامــة عــن الإرادة الإنسانية إذ لا يعـود سـببها لخطــأ المــتهم. و تعتبر القوة القاهرة سببا أساسيا لنفي المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي ، و رغبة من المشرع أن يجعلها كذلك , ذهب الـى حد تكريسها صراحة في بعض الحالات كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المادتين 56 و 64 و أضاف إليها المواد 51 مكرر 225 ، 305 ، 308 ، من قانون الجمارك اثر التعديل الأخير له بموجب القانون مكرر 04 المؤرخ في 16فيفري 2017.
- 1-المادة 56 من ق ج خاصة بربابنة السفن فهي تنص على عدم جواز الرسو إلا في الموانئ التي بها مكتب للجمارك ماعدا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا.
- 2-المادة 64 من ق ج خاصة بقادة الطائرات فهي تنص على منع تفريغ البضائع او القائهاأثناء رحلاتها إلا في حالة أسباب قاهرة .

^{231/230} ص مرجع سابق ص القانون الجزائري, مرجع سابق ص $^{-1}$

- 3-المادة 51 مكرر 1 خاصة بشحن السفن و الطائرات و النقل من مركبة الى أخرى, للبضائع الموجهة للتصدير , فكل هذه الأعمال لا تتم إلا في وجود مكاتب الجمارك الا في حالة القوة القاهرة .
- 4-المادة 225 من ق 5 من ق 5 من ق م و هي خاصة بناقلي البضائع الخاضعة لرخص التنقل الذين عليهم الالتزام بالتعليمات المسجلة بالرخصة ما عدا حالة القوة القاهرة او حادث مرور مثبت قانونا 1
- 5- المادة 305 من ق ج وهي خاصة بربابنة السفن و قادة الطائرات الذين يستفيدون من الإعفاء من المسؤولية عن المخالفات الجمركية المرتكبة على متن سفنهم او طائراتهم في حالة القوة القاهرة.
- 6- المادة 308 من ق ج وهي خاصة بالمتعهدين الذين تم إعفائهم من المسؤولية اذا اثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم لوجود قوة قاهرة مثبتة قانونا.

2-الغط المبرر:

الغلط المبرر: هو ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله و هو يعتقد مشروعيته, و كان اعتقاده مقبولا اذا لم يكن ناشئا عن خطئه او إهماله. و هذا النوع من الغلط يقترب من القوة القاهرة غير انه يضل متميزا عنها 2 و الملاحظ من خلال أحكام القضاء الجزائري لا نجد له أي اثر يذكر مما يدل على عدم أخذه به و من ورائه التشريع الجمركي على عكس القوة القاهرة .

سلطة القاضى في توقيع العقوبات السالبة للحرية:

من خلال اطلاعنا على أحكام قانون الجمارك نقف على تمكين المشرع للقاضي الجزائي, من الصلاحيات المعترف له بها في القواعد العامة, غير أن ذلك نجده بتحفظ اذ ان القاضي له السلطة التقديرية في توقيع العقوبات السالبة للحرية, مادام المشرع قد نص على الحدين الأدنى و الأقصى, لعقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية, كما جاء في أحكام المادة 281من قانون

 235 ص مرجع سابق، ص $^{-2}$

[.] واجع المواد 56.51 مكرر 1 ، 225 قانون الجمارك $^{-1}$

الجمارك التي نص فيها على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة في الحالات التالية: - فيما يخص عقوبات الحبس وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات .

- فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل. كما أقرت المحكمة العليا في قضائها بان ظروف التخفيف سواء في الدعوة العمومية او الجبائية هي جوازية للقضاة كقاعدة عامة و لا رقابة عليهم في الأمور الجوازية .1

من ناحية أخرى فان قانون العقوبات نص بمفهومه العام على نظام وقف العقوبة عادة, و هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها, و الأمر في ذلك يعود الى القاضي و اقتتاعه بان المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع . و قد نصت المادة 292 ق ا ج على هذا النظام على النحو التالي (يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام ان تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية).

و عليه يجوز تطبيق إجراء وقف التنفيذ ,على عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب دون الغرامة و المصادرة التي لا يمكن وقف تنفيذها نظرا لطبيعتها الخاصة اذ تمتزج فيها العقوبة بالتعويض المدني².

المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحقوق

لقد نص المشرع الجمركي في أحكام قانون الجمارك على بعض العقوبات السالبة للحقوق ولعل أبرزها ما جاءت به أحكام المادتان 78 و 334 من ق ج قبل تعديليهما بالقانون 98

فالعقوبات السالبة للحقوق تهدف أساسا الى تشديد وتكثيف العقوبات الأساسية المطبقة على المخالف والى إضعاف قوته اقتصاديا, غير ان تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98–10 او 17–04 لم يتضمن صراحة أي نوع من هذه العقوبات السالبة للحقوق, في المادتان 78و الملغاة 334 من ق ج واللتان تمثلان عقوبتان إداريتان, والمتمثلة في سحب الاعتماد من الوكيل

⁻¹مفتاح العيد ,مرجع سابق ص -1

 $^{^{-2}}$ بن الطيبي مبارك ,التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري , رسالة ماجيستر في علم الإجرام و العقاب, جامعة تلمسان $^{-2}$

لدى الجمارك طبقا لأحكام 78او الإقصاء من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية طبقا للمادة 334 من قانون الجمارك.

الفرع الاول: سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك

لقد كانت المادة 78 من قج قبل تعديلها بالقانون 98–10 تنص على انه تحدد شروط سحب اعتمادات الوكلاء لدى الجمارك عن طريق التنظيم ولقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم : 53–53 المؤرخ في 1994/03/05 المحدد لشروط ممارسه مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك , والذي يجيز في مادتيه 26/24 للمدير العام للجمارك إصدار مقرر مسبب يتضمن سحب الاعتماد من الوكيل المعتمد في حالة ارتكابه مخالفة جسيمة في حق التشريع الجمركي او الجبائي او في حق أعراف المهنة.

 1 ويكون قرار سحب الاعتماد ومؤقتا او نهائيا ويصدر بعد رأي لجنة الاستشارية

و الملاحظ انه بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10 تم تعديل المرسوم التنفيذي 94-53 بالمرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ 16-08-1999 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي منح سلطة تقديرية لكل من المدير العام للجمارك في مادته رقم 17 اتخاذ قرار توقيف الاعتماد بموجب مقرر مبرر لوكيل الجمارك في حال ارتكاب الأخطاء التالية:

- 1-خرق المادة 81 من قانون الجمارك.
 - 2-غياب النشاط لمدة سنة.
- 3-تحرير التصريحات و إمضائها من الغير.
- 4- عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم 99-197 و خاصة شرط عدم إعارة مقرر الاعتماد بأي صفة كانت و لا تأجيره .
 - 5-إخلال خطير بالواجبات المهنية .
 - -6عدم إمضاء او تقديم الوثائق المشترطة بعد تثبيت التصريحات المعلوماتية -6
 - 7-تغيير محل إقامة الوكيل المعتمد الى خارج التراب الوطني.
 - 8-تغيير العنوان دون تبليغ إدارة الجمارك بذلك.

23

^{70.69} حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق ص.ص $^{-1}$

9-التورط الشخصي في قضية منازعة حسب مفهوم المادة 307 من ق ج ج.

10− عدم الانتفاع من المحل خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 09 من هذا المرسوم و المدة المقررة هي ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما منح هذا المرسوم نفس الصلاحيات لرئيس مفتشية الأقسام في مادته 18 التي تنص على: ((يمكن لرئيس مفتشية الأقسام المختصة إقليميا بمكان مزاولة نشاط الوكيل لدى الجمارك ان يقوم باتخاذ إجراء وقف مؤقت للاعتماد لدى الجمارك في حالة إخلال خطير يصدر من الوكيل حسب المادة 307 من ق ج ج)) 1.

وفي حالة رفض الوكيل لدى الجمارك منحه الاعتماد او سحبه منه وفق أحكام المادة 10 منالمرسوم 19-197 يمكن للمدير العام للجمارك طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم أن يسحب الاعتماد بموجب مقرر مبرر ويصبح هذا القرار نهائيا بعد انقضاء مدة الطعن وهي شهران.

أما في التعديل الأخير حسب القانون 17-04 فلم يتغير الوضع لكن بالنسبة لوكلاء الجمارك فإن المرسوم رقم 10-288(وهو الذي ألغى المرسوم السابق 99-197) المتعلق بالأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة مهنة وكيل فقد أعطى صلاحيات للمدير العام من خلال القسم الخامس المتعلق بسحب ووقف الاعتماد او رخصة الجمركة من خلال أحكام المواد 22,23,24 من المرسوم 10-288 والتي نص فيها على مايلى:

سحب ووقف الاعتماد أو رخصة الجمركة

المادة 22:

يعلن عن السحب النهائي للاعتماد أو لرخصة الجمركة بمقرر من المدير العام للجمارك في الحالات الآتية:

- إفلاس أو وفاة صاحب الاعتماد أو صاحب رخصة الجمركة.
 - تخلى صاحب الاعتماد أو صاحب رخصة الجمركة .

2/

¹⁰⁷⁻¹⁰⁶ حسن بوسقيعة, التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي, مرجع سابق ص $^{-1}$

- حل الشخص المعنوي.
- صدور حكم قضائي نهائي يمس بحسن سلوك الشخص المؤهل بالتصريح المفصل للبضائع.

المادة 23:

يمكن المدير العام للجمارك أن يعلن الوقف بموجب قرار مبرر في الحالات الآتية:

- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
 - خطأ شخصى بمفهوم المادة 307من قانون الجمارك.
 - الإهمال الواضح في إتمام الإجراءات الجمركية.
- تغيير عنوان الوكيل المعتمد لدى الجمارك دون الترخيص المسبق من إدارة الجمارك.
- عدم الرد على استدعاءات مصالح الجمارك المرسلة مع إشعار بالاستلام دون سبب مقبول.
 - تغيير محل إقامة الوكيل المعتمد لدى الجمارك خارج التراب الوطني.
- عدم ممارسة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لنشاطه لمدة ستة (6)أشهر ابتداء من تبليغ الاعتماد
- _ تعديل القانون الأساسي الخاص بالشخص (أو) الأشخاص المعينين طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم.
 - وجود متابعة قضائية مرتبطة بسلوك الشخص المؤهل بالتصريح المفصل بالبضائع.

المادة 24:

يمكن للمديرين الجهوبين للجمارك و رؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش اقتراح وقف الاعتماد أو رخصة الجمركة على المدير العام للجمارك لنفس الأسباب المذكورة في المادة 23أعلاه.

الفرع الثاني: الإقصاء من الاستفادة من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

كانت المادة 334 من ق ج قبل إلغائها بموجب القانون 98-10 الذي تم بموجبه تعديل قانون الجمارك تجيز لإدارة الجمارك منع الاستفادة من نظام القبول المؤقت او نظام العبور او نظام المستودع, عن كل شخص تثبت قضائيا انه أفرط في استعمال احد هذه النظم الموقفة.

وهي النظم المنصوص عليها في المواد 116 الى 196 ق ج وقتها اما حاليا فهي من المادة 118 مكرر الى غاية 196 ق ج مكرر حسب تعديل 17-04 ويستخلص من ذلك ان هذا الحرمان هو جزاء إداري بحت تصدره إدارة الجمارك متى توفر شرطان في ذلك حسب أحكام المادة 334 ق ج الا ان الملاحظ انه تم إلغاؤها في تعديل 98-10.

أ- الاستفادة القبلية من احد النظم الجمركية الاقتصادية المذكورة على سبيل الحصر

يعرف كل من كلود ج بيير وهنري تريمو الأنظمة الجمركية الاقتصادية على أنها موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد التصدير) عن طريق استعمال آليات ومكانيزمات حسب النشاط المعنى كإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، منح المزايا الجبائية 1 .

وفي التشريع الجمركي الجزائري الحالي حسب أحكام المادة 115 مكرر فإن الأنظمة الجمركية الاقتصادية يتم فيها الوقف الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم وهو ما تعنيه كلمة اقتصادية وهي : 1 - العبور 2 - المستودع الجمركي 3 - القبول المؤقت 4 - إعادة التموين بالإعفاء 3 - المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية 3 - التصدير المؤقت.

ومن خلال نص المادة 334 ق $= 10^{-98}$ ومن خلال نص المادة 334

1-نضام القبول المؤقت: وهو نظام جمركي اقتصادي يسمح بقبول بضاعة أجنبية أن تدخل للإقليم الجمركي لمدة زمنية محددة مع رفع كلي او جزئي للحقوق والرسوم الجمركية، مع مراعاة تدابير الحضر ، الاقتصادي ، أو التعهد بتصفية النظام بنظام جمركي نهائي ، او

⁹⁷ جاب الله محمد الصادق , الموجز في التقنيات الجمركية في التشريع والتنظيم الجزائري , دار هومة 2017، ص

أخر إقتصادي وهذا إما بعد تحويلها او استخدامها على حالها او بعد تحسين الصنع او المعالجة الإضافية. 1

ويستمد هذا النظام مصدره القانوني من اتفاقية اسطنبول المنعقدة في 90/02/26 وهذا النظام به عدة وضعيات منها ، القبول المؤقت لغرض المعارض الذي أقرته اتفاقية بروكسل المنعقدة في عدة وضعيات منها ، وكذا التصدير المؤقت للمعدات لاستعمالها على حالتها , والقبول المؤقت من اجل تحسين الصنع الفعال².

2-نـظام العـــبور:

هو نظام جمركي اقتصادي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين لاقتياد البضائع الأجنبية من مكتب جمركي (الانطلاق) نحو مكتب جمركي أخر (الوصول) برا او جوا مع وقف كلي للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ويتم ذلك تحت المراقبة الجمركية 3.

3 - نظام المستودع: طبقا للملحق الخاص D من اتفاقية كيوتو Kyoto يعنى بالمستودعات الجمركية النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة المستوردة تحت رقابة إدارة الجمارك في أماكن مخصصة لذلك بدون دفع الحقوق والرسوم الجمركية , عند الاستيراد وتدابير الحظر الاقتصادى 4.

ب- الإفراط في استعمال احد هذه النظم

لم يوضح المشرع الجمركي مفهوم الإفراط او المقصود به في استعمال هذه النظم غير انه تجنبا لتعسف الإدارة التي أوكل لها القانون سلطة الجزاء وتلطيفا من شدته, عهد المشرع بمهمة معاينة الإفراط الى القضاء الذي يرجع إليه الإثبات. حيث نصت المادة 334 من ق ج الملغاة بالقانون -98 على مايلى:

 $^{^{-1}}$ راجع المادة 174 ق ج

¹⁵⁰⁻¹³² ص-ص مرجع السابق, ص-ص -2

⁻³ راجع المادة 125 ق-3


⁴- راجع المادة 129 ق ج

 $^{10^{-98}}$ راجع المادة 334 ق ج قبل إلغائها بالقانون 98^{-5}

يجوز لإدارة الجمارك ان تمنع الاستفادة من نظام القبول المؤقت او نظام العبور او نظام المستودع عن كل شخص ثبت قضائيا انه افرط في استعمال احد هذه النظم الموقفة.

وتجدر الإشارة الى ان قانون الجمارك الفرنسي قد نص بالإضافة الى هذا النوع من العقوبات السالبة للحقوق , على عقوبات أخرى تصدر على الجهات القضائية بناء على نص المادتين 432و 432 مكرر من ق ج ف حيث نصت الأولى إمكانية إصدار السلطات القضائية قرار بعدم الأهلية للمشاركة في البورصة او ممارسة مهنة عون صرف او سمسار , او عدم الأهلية للتصويت او الترشح لدى غرفة التجارة والمحاكم التجارية كما تضمنت المادة 432 مكرر إمكانية إصدار المحكمة في حق الأشخاص المتهمين المنع المؤقت من ممارسة إي مهنة صناعية او تجارية. 1

⁷¹ حيمي سيدي محمد مرجع سابق ص



تمهيد:

من خلال النصوص التشريعية لقانون الجمارك تبين لنا ان هناك إشكال يثار حول الطبيعة القانونية للعقوبات المالية, التي تتميز بإزدواجية من حيث تطبيق القانون العام بصفتها عقوبات, وقواعد القانون المدني بصفتها تعويضات, مما دفع بالمشرع الجمركي الى عدم تحديدها صراحة, وعليه سنتعرض الى هذه الخصوصية في الفقه المقارن و التشريع الجزائري قبل وبعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998 طبقا للقانون 98-10.

كما نتطرق الى خصوصية نظام العقوبات من حيث تطبيق القواعد الخاصة , والتقليل من تطبيق قواعد القانون العام في التشريع الجمركي في هذا الفصل من خلال مبحثين.

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للعقوبة الجمركية

من خلال هذا المبحث ندرس الآراء الفقهية و التشريعية والقضائية , التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل ثم نعرج على ما تناوله التشريع الجزائري وكذا القضاء ,سواء قبل تعديل 1998 او بعده وذلك من خلال سرد النصوص القانونية , والاحكام القضائية والتعليق عليها .

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للعقوبة في القانون المقارن

لقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للعقوبات الجمركية حيث تضاربت الآراء ، بين اعتبار هذه العقوبات بأنها ذات طبيعة مدنية وهناك من رأى بأنها ذات طبيعة جزائية ، بينما ذهب فريق ثالث الى اعتبارها ذات طبيعة مزدوجة أو مختلطة .

- الفرع الاول: الطبيعة المدنية للعقوبة الجمركية

يرى انصار هذا الراي بأن العقوبات الجمركية المالية , هي ذات طبيعة مدنية كونها تعويضا مدنيا للخزينة العامة , مما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الضريبة الجمركية 1 .

ومن جملة ما يستند اليه اصحاب هذا الراي من حجج في ذلك , قولهم ان العبرة من تحديد طبيعة الجزاء تكون في تسمية المشرع له ², وهو ما نص عليه المشرع الجمركي الجزائري في المادة 259 الفقرة 4 من قانون الجمارك , قبل تعديله بالقانون 98–10 والتي تنص (تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية)

ويجد أصحاب هذا الراي حجة ايضا في الفرق بين كيفيات تحصيل العقوبات المالية الخالصة والجزاءات الجبائية الجمركية من جهة اخرى , وهو ما نصت عليه المادة 293 من ق ج قبل

 $^{-2}$ عبد المجيد زعلاني ، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية, الجزء 36 , رقم 03 , رقم 1998

³⁰⁴ سابق، مابق، المنازعات الجمركية.....مرجع سابق، المنازعات الجمركية.....مرجع المنازعات المن

تعديلها بالقانون 98-10 بقولها في فقرتها الثانية (تحصل الغرامات والعقوبات المالية الاخرى الصادرة عند ارتكاب المخالفة الجمركية من طرف ادارة الجمارك).

وهو ما يعبر اساسا عن ارادة المشرع , في اعطاء اكبر قدر من الفعالية لتنفيذ الجزاءات الجمركية 1 بإسناد ذلك لإدارة الجمارك , بما لها من اختصاصات وسلطات 1 وقد رتب انصار هذا الراي على

الطبيعة المدنية للعقوبات الجمركية النتائج التالية:

- -1 لا يحكم بها الا في حدود طلبات الجمارك .
 - 2-تطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية.
 - 3-يجوز التصالح عليها مع ادارة الجمارك .
- 4-4 لا يحكم الا بغرامة واحدة مهما تعدد المحكوم عليهم 2 .
- 5 لم يرد في قانون الجمارك ما يفيد عدم جواز استفادة المتهم من القانون الاصلح له او من وقف تنفيذ العقوبة 3 .
 - -6 لا تسرى عليها قاعدة الجمع -6
- 7-عدم اعترافها بمبدأ شخصية العقوبة خاصة فيما يتعلق بتطبيق بعض القواعد للقانون المدني على الجزاءات المالية ، مثل الاعتراف بمسؤولية المتبوع عن اعمال التابع مسؤولية متولى الرقابة.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض وهو مالا يتوفر في كل الجرائم التي تستوجب العقاب , فالتشريع الجمركي يعاقب على الجنح مثلا , كما يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح 4 , فنجد المشرع الجمركي هنا يعاقب على

⁻¹ حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق ص -1

 $^{^{-2}}$ احسن بوسقیعة , المنازعات الجمركية , مرجع سابق ص $^{-2}$

⁴⁰² شوقي رامز شعبان ,مرجع سابق ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ راجع احكام المادة 318 مكرر من ق ج

الجنح وعلى الشروع في ارتكاب الجنح بالرغم من عدم توافر اي ضرر على الاطلاق . الأمر الذي يؤكد أن العقوبة ليست تعويضا مدنيا (الغرامة).

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للعقوبة الجمركية

يرى اتجاه فقهي آخر ان الجزاءات الجمركية هي عقوبات , كغيرها من العقوبات التي ينص عليها القانون ويستند اصحاب هذا الاتجاه لتبرير رايهم , على مبررات قوية يأتي في مقدمتها الطابع العام لهذا الجزاءات , فهي تفرضها الدولة لعقاب مرتكبي الجرائم في مجال معين , هو المجال الجمركي , كما ان تطبيقها على من يستحقها لا يتم الا عن طريق المحاكم الجزائية, اذ ان الامر هنا يتعلق بجزاءات, خاضعة لمبدا الشرعية الجنائية تماما , كغيرها من الجزاءات الجنائية أومن

بين المبررات التي استند عليها اصحاب هذا الراي نجد:

- -1 لا من محكمة تبت في المسائل الجنائية -1
 - -2 لا يحكم بها الا في دعوى جزائية -2
- 3-الحكم الصادر بتوقيعها, يعد حكما جزائيا يحوز حجية مطلقة , امام القضاء المدنى .
 - 4-قيمتها تحدد سلفا بواسطة القانون.
 - 5-الحكم بها الزامي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بمجرد وقوع الجريمة .
 - -6-تخضع لمبدأ شخصية العقوبة , فلا يحكم بها على الورثة بعد وفاة المتهم .
 - 7-تسقط بالتقادم طبقا لأحكام ق إج (المادة 266 من ق ج) .
- 8-تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية , في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي (المادة 272 ق ج) .
 - 9-يجوز تنفيذها بالإكراه البدني .

¹¹⁵ صيدي محمد ، مرجع سابق ص -1

⁻ عبد المجيد زعلاني, مرجع سابق ص 11

- يعين مقدارها في الحكم 1 .
- 11- ان القاضي يصدر حكمه بناء على ما جاء في محضر الجمارك دون حاجة لإثبات وقوع الضرر للخزينة العامة .

وبالرغم من قوة الحجج التي يستند اليها أصحب هذا الراي , الا انه لم ينج من الانتقاد , فالعقوبات الجمركية والغرامات تحديدا , قد تتواجد الى جانب الغرامات الجنائية , البحتة مما يولد اختلاف طبيعة كل منها .

ولقد انتقد هذا الاتجاه استنادا الى ان تحديد الغرامة أو المصادرة الجمركية , يتم بناء على قيمة الاموال المعرضة للضياع, دليل على أنها ليست عقوبة خالصة , كما ان خضوعها لأحكام التضامن يبعد عنها الصفة الجنائية ، كما أن الطابع الجبائي للعقوبات الجمركية يفقدها لا محالة الطابع الجزائي الخالص , اذ يجعلها لا تخلو من فكرة التعويض ، وان كان هذا التعويض لا يحدد وفقا لنفس القواعد التي يقدرها التعويض المدني , وانما يحدد وفقا لمعايير جامدة وضعها المشرع مسبقا ليس للقاضي الا تطبيقها , وكأن المشرع هنا يحدد هو ذاته مقدار التعويض عن الضرر الذي يحتمل ان يصيب الخزينة العامة , بدلا من القاضي الذي يكتفي بالنطق به ، مما قد يترتب عنه ان يكون هذا التعويض في بعض الحالات غير عادل , ويجب ان نضيف فيما يخص الطابع غير العادل أحيانا للتعويض في الميدان الجمركي بأن هذا هو الشأن عموما حينما يتبع المشرع اسلوب الصياغة الجامدة الذي وان كان من شأنه تحقيق الاستقرار واليسر الا أن ذلك قد يكون احيانا على حساب العدل².

ورغم النقد الذي وجه الى انصار هذا الاتجاه الا انهم تمسكوا بأحكام المادة 309 من قانون الجمارك قبل الغائها بالقانون 98-10 ، هذه المادة كانت تحيل الى نص المادتين 42 , 43 من قانون العقوبات , فيمايخص المساهمة في الجرائم الجمركية وهو دليل كاف لديهم , على جزائية

³⁰² ص ابق صمرجع سابق ص $^{-1}$

³¹ صبد المجيد زعلاني , مرجع سابق ص $^{-2}$

العقوبات فلا يعقل عندهم ان تكون المخالفات الجمركية , التي يحكمها قانون العقوبات ذات طبيعة مدنية 1.

بعد النقد الذي تم توجيهه لانصار الطبيعة الجزائية للعقوبات الجمركية ظهر راي وسط وهو:

- الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للعقوبات الجمركية

وهو اتجاه توفيقي يرى اصحابه ان الجزاءات (العقوبات) الجمركية ذات طبيعة مختلطة ، اذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد ، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريب او التعدي على قواعد القانون الجمركي عامة ، وهي من جهة أخرى تعويض للخزينة العامة عما لحقها من أضرار .

غير أن انصار هذا الراي اختلفوا فيما بينهم حول تغليب هذه الصفة او تلك ، فمنهم من غلب معنى التعويض على العقوبة , ومنهم من غلب معنى العقوبة على التعويض .

وعلى الرغم من الانتشار الواسع الذي تلقاه هذه النظرية, فهي لم تسلم من الانتقادات من كثير من الفقهاء، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تجمع في جزاء واحد, بين وظيفتي العقوبة الجنائية والتعويض المدني رغم الاختلاف الكبير بينهما ، والجمع بينهما انما هو جمع بين نقيضين لا يمكن التسليم به في منطق القانون ، فالجريمة اساس العقوبة ، اما التعويض فأساسه الخطأ والضرر 2.

فغاية العقوبة هي زجر الجاني وردع غيره ، أما التعويض فغايته اصلاح الضرر ، وبالتالي فإنه يقدر بقدره ، الامر الذي يجعل الجمع بينهما جمعا بين نقيضين ينافي المنطق.

.

 $^{^{-1}}$ انظر في هذا المعنى مداح حاج على ، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تمنراست ، العدد 2 ،2012،0

⁴²⁵⁻⁴²⁴ سابق س المز شعبان مرجع سابق ص -2

كما يرى المنتقدين بأنه ليست هناك حاجة الى خلق نوع جديد من الجزاء , غير محدد المعالم لان المشرع لديه العديد من العقوبات الجزائية , المدنية والادارية , التي يستطيع ان يختار من بينها الجزاء المناسب , مما يغني عن اللجوء الى مثل هذا الجزاء الجديد 1 , وعلى الرغم من النقد الموجه لانصار ازدواجية طبيعة الجزاء الجمركي , الا ان انصاره يصرون على ان نفس الجزاء يمكن ان ينظر اليه كعقوبة توقع على مرتكب الجريمة الجمركية , ولكن ايضا يمكن النظر اليه من زاوية اخرى أنه تعويض للخزينة العامة عما لحقها من ضرر , جراء الجريمة وهو ما عبر عنه القضاء الفرنسي يوضح لنظرية الطبيعة المزدوجة للعقوبات الجمركية , اذا قررت محكمة النقض الفرنسية بصدد الغرامة الضريبة بالذات بأنها ذات طابع جنائي ، ثم تراجعت لتقرر أنها تعويض مدني , ثم استقرت في نهاية المطاف على تعميم فكرة الطبيعة المختلطة , على الجزاءات الجبائية بما فيها الجمركية.

وعليه يمكن القول مثلا بأن صفة العقوبة لا تستبعد كلية صفة التعويض, وانما تغطيها والعكس أيضا صحيح, حيث ان صفة دائما تغطي اخرى, بحيث لا يظهر الجزاء الجمركي في نهاية الامر الا كجزاء تلتصق به خصوصيات فرضها القانون الجمركي ذاته, اذ ان الاعتراف للجزاءات الجمركية بهذا الطابع الخاص, هو امر لا مفر منه تفرضه ذاتية القانون الجنائي الجمركي، وأيا ما مكان الامر فان النظام القانوني لهذا الجزاء, يؤيد تواجد صفتي² التعويض والعقوبة.

وخلاصة الموضوع ان الغرامة الجمركية هي جزاء له طبيعة خاصة مستمدة من ذاتية التشريع الجمركي نفسه ، حكمتها المحافظة على السياسة الجمركية بأهدافها المتنوعة من مالية اقتصادية امنية وصحية أناطتها الدولة بها بحكم تواجد مصالح الجمارك على حدود الدولة الدولية 3.

³⁰⁷⁻³⁰⁶ حسن بوسقيعة المنازعات الجمركية , مرجع سابق ص-100-100

^{32.33} ، 14 مرجع سابق ص 14 ، 15، 32، $^{-2}$

⁴²⁸ سابق ص مرجع سابق ص $^{-3}$

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات الجمركية في التشريع الجزائري

لقد مر التشريع الجمركي الجزائري , بعدة محطات منذ سن قانون الجمارك بالقانون 79-70 المؤرخ في 1979/07/21 الى غاية يومنا هذا , ولم يتم تعديل مواده بشكل ملحوظ الى غاية سنة 1998 بالقانون 98-10 الذي احدث قطيعة بين التشريع السابق واللاحق للقانون 98-10 ثم الامر 55-05 , واخير القانون 71-04 , الا ان الملاحظ ان تعديل سنة 1998 كان له اثرا واضحا حيث غير بموجبه المشرع عدة مصطلحات وادخل تعديلات على القانون الجمركي ، وحتى القضاء ساير ذلك وعليه اصبح قانون الجمارك يؤرخ بعهدين هما ما قبل 1998 وما بعده.

الفرع الاول: موقف التشريع والقضاء قبل 1998

لقد أوضت المشرع من خلال الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك , بأن الغرامات والمصادرات الجمركية , المنصوص عليها بموجب قانون الجمارك تشكل تعويضات مدنية ، فالمشرع هنا قام بتوضيح القصد من الجزاءات وهو التعويض اي اكد الوظيفة التعويضية، للجزاءات الجمركية وكذا فصل ظاهريا في مسألة الطبيعة القانونية للغرامة والمصادرة الجمركية، باعتبارها تعويضات مدنية , أما فيما يخص موقف القضاء فقد اصدرت المحكمة العليا قرارا ، قضت فيه بأن الغرامة الجمركية في حقيقة الامر , لا هي جزاء جنائي ، ولا هي تعويض مدني ، وإنما هي مزيج من هذا و ذاك , نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف الى تطبيقها أ.

وقد اعتبر المشرع ان الغرامات والمصادرات تشكل تعويضات مدنية في الفقرة الرابعة من المادة 259 ق ج ج على الغرامة والمصادرة , بعبارة عقوبات عندما نص على عدم جواز التخفيف منها ، كما استعمل تعبير تحصل الغرامات والعقوبات المالية الاخرى , وهذا في الفقرة الثانية من المادة 293 ق ج ج ، كما استعمل مصطلح

27

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة , الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري والمقارن ، المجلة القضائية $^{-2}$ ، ص $^{-305}$.

العقوبات في الفقرة الاولى من المادة 337 من ق ج ج ، ونفس المصطلح في نص المادة 340 من ق ج ج , كما نلاحظ ان المشرع اصر على كلمة يعاقب , في المواد من 319 الى 329 من ق ج ج , وهو ما يبين لنا اتجاه المشرع في تصنيف الطبيعة القانونية للعقوبات الجمركية ، غير اننا دائما نصطدم بالفقرة الرابعة من المادة 259 التي ذكر فيها المشرع مصطلح تشكل و لم يقل بصريح العبارة , بان الغرامة والمصادرة هي تعويضات مدنية ، و انما قال تشكل تعويضات مدنية، ومن الناحية الاصطلاحية هناك فرق بين ان تكون تعويضات مدنية صريحة وبين ان تشكل ذلك

وهذا ما يشكل تتاقضا من المشرع يفهم منه انه اعتبر الغرامة والمصادرة, تعويضات مدنية لكن نصوص المواد المذكورة اعلاه, تفيد بأن المشرع يعتبر كل من المصادرة والغرامة عقوبات جزائية، وذلك لتكراره لكلمة يعاقب في بداية كل مادة, ونحن نعلم ان العقاب موجود في القانون الجزائي، عكس التعويض الموجود في القانون المدني.

كما اننا لم نجد أثرا واضحا للقضاء في هذا الشأن عكس المشرع ، فالقضاء لم يتخذ موقفا واضحا من القضية ، بل ظهر أنه جد متردد، وانقسم الى ثلاث اتجاهات هى :

أ- الاتجاه الذي يرى بأن الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية:

وهو ما نجده في قرارات المحكمة العليا الصادرة قبل 1998 , التي كانت تشير الى ادارة الجمارك في بيان الاطراف بصفتها طرفا مدنيا .

ب- الاتجاه الذي يرى بأن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية:

يرى هذا الاتجاه ان هذه الدعوى هي دعوى عمومية , من نوع خاص مستدلا بقبول القسم الثالث بغرفة الجنح والمخالفات , على قبول طعن ادارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة ، مع العلم ان المادة 496- الفقرة الاولى من ق إج , لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات الا من

جانب النيابة العامة , وفي راي اصحاب هذا الاتجاه أن هذا اعتراف ضمني بأن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية , او على الاقل دعوى عمومية من نوع خاص .

ج- الاتجاه الذي يرى ان الدعوى الجبائية هي دعوى خاصة.

ويميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته الى اعتبار الدعوى الجبائية , دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية , دون ان تكون لا هذه ، ولا تلك , غير أنه تارة تغلب الطابع المدني , وتارة اخرى تغلب الطابع الجزائي 1.

ولعل صدور القرار المؤرخ في 29 جانفي 1995, اين قضت المحكمة العليا صراحة بأن الدعوى الجبائية في ظل التشريع الجزائري ليست دعوى مدنية بحتة , ولا دعوى جزائية خالصة , بل هي دعوى خاصة أقرب الى الدعوى المدنية منها الى الدعوى الجزائية , وعليه كان من المستحب ان يقضي بالغرامة الجمركية ضمن الدعوى المدنية , ومع ذلك فإن القضاء بها ضمن الدعوى الجزائية لا يشكل خرقا لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك ونظرا لأهمية القرار نورده مختصرا

- اصدر مجلس قضاء تبسة قرارا في 1990/09/03 يقضي فيه على المتهم ش . ز في الدعوى الجزائية بغرامة مالية قدرها 24,852,00 دج ومصادرة البضاعة محل الغش , والسيارة المستعملة في نقلها , وذلك من أجل جنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 326 من ق ج ج .

رفع المحكوم عليه طعنا بالنقض ضد القرار المذكور, واودع تدعيما لطعنه مذكرة بواسطة محاميه , أثار فيها على وجه الخصوص وجها مأخوذا من مخالفة , المادة 259 من ق ج ج باعتبار ان القرار المنتقد , قضى في الدعوى الجزائية على المدعي في الطعن بغرامة مالية قدرها

_

 $^{^{-1}}$ احسن بوسقيعة ، الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية ، مرجع سابق ص $^{-1}$

24,852,00 على المادة 259 ق ج تعتبر الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا , وعليه على القضاة ان ينطقوا بها ضمن الدعوى المدنية , وليس ضمن الدعوى الجزائية 1 .

فكان رد المحكمة العليا المذكور اعلاه .

الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء بعد تعديل قانون الجمارك في 1998

لقد تراجع المشرع الجمركي بعد تعديل قانون الجمارك في 1998 عن توجهه السابق والغى الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك , بل التزم الصمت التام بخصوص هذه المسألة , سواء للغرامة او المصادرة وترك الامر للقضاء.

واذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال الطبيعة القانونية لكل من الغرامة والمصادرة فإن ما جاءت به احكام المادة 281 من قانون الجمارك في صياغتها الجديدة يحمل على الاعتقاد بأن المشرع الجمركي لم يعد يعتبر الغرامة والمصادرة تعويضا مدنيا ، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني ، حيث أن المشرع احال جهات الحكم , الى احكام المادة 53 من قانون العقوبات في حال تخفيفها لعقوبة الحبس للمخالفين ، كما عبر عن الغرامة بمصطلح العقوبة عندما نصت المادة 281 من ق ج في فقرتها الاولى على عدم , جواز التخفيض منها , وهي نفس العبارة التي استعملها المشرع في المادة 293 من قانون الجمارك في فقرتها الاولى , وهي (تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح ادارة الجمارك من طرف هذه الاخيرة).

كما ادخل المشرع الجمركي على قانون الجمارك تعديلا مهما جدا, جاء به الامر رقم 50-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005, وهذا في المواد المعنية بمكافحة التهريب كما يلي:

- المادة 300 :في فقرتها الاخيرة حيث نصت على :

40

 $^{^{-1}}$ احسن بوسقيعة , الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية ، مرجع سابق ص $^{-1}$

غير أن البضائع ووسائل النقل المصادرة, في اطار مكافحة التهريب كما هي محددة في هذا القانون تحجز لفائدة الدولة.

- المادة 301 : في فقرتها الاخيرة التي نصت على :

بغض النظر عن احكام الفقرة الاولى اعلاه فإنه , يتم الحجز لفائدة الدولة على البضائع ووسائل النقل المصادرة في اطار مكافحة التهريب , كما هي معرفة في هذا القانون

- المادة 326

تعد جنحة من الدرجة الثانية اعمال التهريب, كما هي معرفة في المادة 324 من هذا القانون.

يعاقب على هذه المخلفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش لفائدة الدولة

- المادة 327:

تعد جنحة من الدرجة الثالثة اعمال التهريب كما هي معرفة في المادة 324 من هذا القانون . التي ترتكبها مجموعة مكونة من ثلاثة افراد فأكثر سواء حملوا كلهم بضائع محل الغش ام لا .

يعاقب على هذا المخالفات بما يلي:

مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي لفائدة الدولة.

- المادة 328:

تعد جنحة من الدرجة الرابعة اعمال التهريب, كما هي معرفة في المادة 324 اعلاه

-يعاقب على هذه المخالفات بما يأتى:

 $^{f 1}$ مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل لفائدة الدولة $^{f 1}$

ان هذا التعديل في مواد قانون الجمارك الخاصة بمكافحة التهريب , يعد جوهريا اوضح فيه المشرع ان المصادرة تكون لصالح وفائدة الدولة ، مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني.

ولعل القرارات الصادرة عن المحكمة العليا, الآتي ذكرها, بعدما صدرت بعد سنة 1998 قد غير فيها القضاء نظرته الى الدعوى الجمركية, ولم يعد ينظر اليها انها دعوى مدنية.

- ففي القرار رقم 329255 الصادر بتاريخ 27 ماي 2005 اكدت المحكمة العليا انه متى كانت ادارة الجمارك لا تملك طريقا اخر لممارسة الدعوى الجبائية , غير الطريق الجزائي فإنه يتعين على جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية , ان تفصل في طلباتها بصرف النظر عما الت اليه الدعوى العمومية.
- وفي القرار **905412** الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008 اقرت المحكمة العليا بأن المصادرة الجمركية ليست بعقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية , وإنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية 3.

فالواضح من هذه القرارات ان المحكمة العليا بعد تعديل قانون الجمارك في 1998 لم تعد ترى ان الدعوى الجمركية هي دعوى مدنية . بل تراها إما جبائية او عمومية تفصل فيها الجهات الجزائية , ولم تعد تذكر مصطلح مدنية مطلقا , اي انها اصبحت جزاء وليس تعويض.

غير انه في نظرنا, فإن التعويض المالي او الجزاء المالي الوحيد في التشريع الجمركي, الذي له طبيعة مدنية هو ما جاءت به احكام المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري الذي صنفها في العقوبات التكميلية. هذه المادة التي نصت على الغرامة التهديدية بنصها:

²⁰⁰⁵ سنة منح رقم 52 سنة -1

⁻² سایس جمال مرجع سابق ص -2

⁵⁴⁸ سايس جمال , المرجع نفسه ص -3

(يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة الاف 5000 دج, عن كل يوم تأخير الى غاية تسليم الوثائق, وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق.

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر اثبات حالة رفض تبليغ الوثائق او من تاريخ اشعاره من قبل اعوان الجمارك بهذا المحضر يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة اشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على احد الدفاتر الاساسية للشخص والتي تدل على ان ادارة الجمارك اصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها). 1

وعليه فنحن نرى ان الغرامة التهديدية هي تعويض , عن كل يوم تأخر تفرضه ادارة الجمارك على المخالف عند رفضه تسليم الوثائق , المذكورة في المادة 48 من ق ج ج لان هذا التأخير يعطل عمل مصالح الجمارك مما يستوجب فرض غرامة تهديدا للمخالف في حال رفضه ذلك , او عند تماطله فهذه الغرامة تعويض ذو طابع مدني رغم أن المشرع وضعها ضمن العقوبات التكميلية , الا ان واقع الحال يشير الى انها ذات صبغة مدنية اكثر منها عقوبة جزائية , فهي مثلها مثل الحقوق والرسوم الواجب تحصيلها .

ورغم ان المشرع بدأ نص المادة بكلمة يعاقب , مما يوحي بأنها من الجزاءات لكن الواقع ان فرض الغرامةالتهديدية, يعود الى عدم التزام المخالف او المتعامل الاقتصادي اتجاه ادارة الجمارك , بتسليمه اياها الوثائق التي تراها مهمة لها في اعمالها الرقابية, فعدم منح الوثائق لا يؤثر على الخزينة بقدر ما يعرقل عمل ادارة الجمارك , ولذك فهذه الغرامة بهذا الصيغة هي اجراء وقائي او نوع من انواع الاكراه الغرض منه , دفع المتعاملين مع الجمارك لتقديم الوثائق المطلوبة لديهم لإجراء عمليات المراقبة.

- كذلك فإن الالتزام بشيء هو من قبيل الاعمال ذات الطابع المدنى، ولا علاقة لها بالجزاء.

راجع نص المادة 330 من قانون الجمارك $^{-1}$

- كذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى نفي الطابع الجزائي عنها , واصفة اياها بادئ الامر بالتعويض المدني , ثم أصدرت قرارا مهما في 07 12 1972 قضت فيه صراحة بأن الغرامة التهديدية ليس لها طابع العقوبة التكميلية , ولا طابع العقوبة التبعية , وانما هي جزاء مالي , يصرح به بعنوان تهديدي ضد المدين بالالتزام بعمل بغية ارغامه على التنفيذ 1.

المبحث الثاني: خصوصية نظام للعقوبات الجمركية

نخصص هذا المبحث الى الخصوصية التي يتميز بها التشريع الجمركي من خلال تطبيق القواعد الخاصة مثل المصالحة وكذا خصوصية المسؤولية في المادة الجمركية سواء تلك المؤسسة على احكام القانون المدني او قانون الجمارك , ومن جهة اخرى سنتطرق الى التقليل من تطبيق قواعد القانون العام في التشريع الجمركي ,كالحد من السلطة التقديرية المطلقة للقاضي الجنائي , ومنحه اياها مع التضييق في استعمالها , وكذا مخالفة مبدأ شخصية العقوبة من خلال تطبيق قواعد القانون المدني كالتضامن وتحصيل المستحقات من خلف المتوفي.

المطلب الاول: خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي

إن الاقرار بازدواجية طبيعة العقوبات الجمركية نتج عنه الاعتراف بخصوصية النظام القانوني الذي تخضع له هذه الاخيرة مثل ما تعلق بالتضامن ، وشروط التقادم وهي من قواعد المسؤولية المدنية .

ومن المعروف أنه بعد مرحلة العقوبات الجمركية تأتي مرحلة ، المتابعة القضائية ، والتي تخضع من حيث المبدأ للقواعد والاجراءات العامة المقررة للدعوى الجزائية ، غير ان المتابعة القضائية في المادة الجمركية لها ميزات خاصة بها مثل إخطار جهات الحكم ، او المرافعات أمامها ، اومن خلال تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عنها من طرف الجمارك.

 $^{^{-1}}$ احسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف وقمع الجرائمط $^{-2009/2008}$, ص

وتأسيسا على أن الاتهام بجريمة التهريب هي من صميم المنازعات الجمركية التي هي صورة من الدعوى الجزائية , فإن المشرع اقر في نص المادة 259 من قانون الجمارك بأن تباشرها النيابة العامة وتتولاها , الى جانب ادارة الجمارك في الجانب الجبائي ، وهو ما يؤيد الفكرة القائلة بأن المتابعات الجمركية تتولد عنهادعويين هما :

- دعوى عمومية ملك النيابة العامة .
- دعوى جبائية ملك لإدارة الجمارك 1 .

وقبل تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10 كانت الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية لكن بعد 1998 منح المشرع الحق للنيابة العامة بممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية ويمكن ذلك حتى في غياب ادارة الجمارك.

ولقد اقر المشرع في احكام المادة 259 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98-10 انه لقمع الجرائم الجمركية .

1-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات وذلك لان الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة بدلا عنه، وهو ما يدل على ان للنيابة العامة سلطة مطلقة في المتابعة من عدمها ، الا ان هذه الحرية مقيدة بحق تحريك الدعوى دون مباشرتها , اذ تخضع في ذلك لمبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية , حفاظا على مصالح المجتمع والحق العام هو مناط هذه الدعوى .

2- تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبق الجزاءات الجبائية .

في الحقيقة لم يعرف قانون الجمارك ما تعنيه الدعوى الجبائية غير ان ما تهدف اليه هو قمع الجرائم الجمركية ، وتحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العامة , ومما ترتب عن هذا التعديل ما جاء في احكام المحكمة العليا نذكر:

^{. 177} مرجع سابق ، ص $^{-1}$ أنظر في هذا المعنى , حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق ، ص $^{-1}$

أ- انه لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية , وعليه يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حال صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه في الدعوى العمومية.

ب-انه لا اثر لاستئناف النيابة العامة , او طعنها بالنقض في الدعوى الجبائية وذلك لانعدام الصفة او المصلحة لديها , وخاصة عندما يتعلق الطعن بما قضى فيه في الدعوى الجبائية.

ج- لا اثر لاستئناف ادارة الجمارك او طعنها بالنقض في الدعوى العمومية .

c- يجوز لإدارة الجمارك في حالة مخالفة التشريع الجمركي ان تباشر المتابعة القضائية , ضد من توبع وأدين بجنحة من القانون العام او من قانون خاص اخر , متى ثبت ان جهة الحكم لم تدنه من اجل مخالفة التشريع الجمركي. 1

كذلك من أهم مميزات وخصائص التشريع الجمركي , نجد خصوصية المصالحة الجمركية التي تتاولها المشرع في المادة 265 الفقرة الثانية من قانون الجمارك اذ انه بإمكان ادارة الجمارك اجراء المصالحة مع الاشخاص المخالفين بناء على طلبهم غير أنه لا يمكن ان تتضمن المصالحة الا الاعفاءات الجزئية وقد منع المشرع اجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين , عندما تكون المخالفات متعلقة ببضائع محظورة حسب ما نصت عليه المادة 21 الفقرة الاولى من قانون الجمارك , ويترتب عن اجراء المصالحة لدى الجمارك , انقضاء الدعوبين و هو ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 265 ق ج ج قبل تعديلها شرط ان يكون ذلك قبل صدور حكم نهائي.

كما يمكن اجراء المصالحة بعد حكم نهائي الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى الجبائية دون العمومية ، وهو مبدأ جديد ظهر بعد تعديل 1998 وهو من اهم خصوصيات الجزاءات الجمركية المتعلقة بالمتابعة كما اشارت المادة 265 من ق ج الى وجوب إنشاء لجان مصالحة محلية , واخرى وطنية مع تحديد صلاحياتها وكذا المبالغ المالية التي تختص فيها كل لجنة.²

^{215,214} صن بوسقيعة المنازعات الجمركية.... مرجع سابق ، ص $^{-1}$

⁸¹⁷ ص ابق ص مرجع سابق ص $^{-2}$

كما يستشف من احكام المادة 265 ق ج ابراز السلطة التقديرية لإدارة الجمارك ، في ممارسة خصوصية المصالحة مع الاشخاص المخالفين سواء بناء على طلبهم او باقتراح من الادارة بصفة عامة في الجنح والمخالفات الجمركية .

وقد حدد المدير العام للجمارك عبر المذكرة الايضاحية رقم 303/م ع ج / م220 المؤرخة في 1999/07/31 . كيفيات حساب المبالغ المالية في اطار اجراء المصالحة والمجالات المتراوحة بينها، وقد ترتبت عن اجراءات المصالحة الجمركية بعض الاثار تذكر منها :

الفرع الاول: بالنسبة لطرفى المصالحة.

حيث تقوم ادارة الجمارك بالالتزام مقابل اجراء المصالحة بما يلي:

أ- رفع اليد عن الاشياء المحجوزة:

وهذا بعد تحديد المبلغ المالي الذي تم تقديره من طرف ادارة الجمارك , لقبول المصالحة مع المخالف ، اذ بعد دفع المبلغ المتفق عليه يترتب عن ذلك استيفاء اجراءات الجمركة للبضائع ان وجدت ، وبالمقابل يلتزم المخالف بوضع السلع قيد نظام جمركي معين كنظام الاستهلاك مثلا.

1-المصالحة قبل ايداع الشكوى:

المصالحة قبل ايداع الشكوى من طرف ادارة الجمارك ضد المخالف ، وهنا لا يتم اعلام الجهات القضائية لان التسوية تكون ودية بين الطرفين , ادارة الجمارك والمخالف ، غير انه اذا كانت الجريمة الجمركية مقرونة بجريمة تخضع للقانون العام , هنا يجب على ادارة الجمارك اعلام الجهات القضائية بحيثيات القضية ، والتوضيح بأنه قد تم اجراء مصالحة مع المعني في الشق المتعلق بالجريمة الجمركية (الجبائية).

2-المصالحة قبل صدور حكم نهائي:

المصالحة قبل صدور حكم نهائي وهو ما نصت عليه المادة 265 الفقرة الثامنة من ق ج , فيترتب على المصالحة انقضاء الدعوى الجبائية ، وكذا الدعوى العمومية و هو ما يجعل قرار المصالحة الجمركية يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ، وهو قرار غير قابل للطعن فيه سواء بطرق الطعن العادية او عن طريق النقض.

3- المصالحة بعد صدور الحكم النهائي:

المصالحة بعد صدور الحكم النهائي وهو ما نصت عليه احكام المادة 265 ق ج, في فقرتها الثامنة السطر الثاني ، وهذه الوضعية لم تكن موجودة قبل تعديل 1998, الا ان القانون 98-10 جاء بها ، اجاز اجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي , والمصالحة هنا يترتب عنها انقضاء الدعوى الجبائية فقط ، لكنها لا تؤثر في الجزاءات السالبة للحرية ، والغرامات الجزائية والمصاريف المترتبة عنها ، لأنه في هذه الحالة تتقضي الدعوى العمومية بفعل حجية الشيء المقضى فيه , المرتبط بالحكم النهائى ، وليس بفعل المصالحة.

غير ان القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 الذي عدل قانون الجمارك قد تخلى عن هذا المبدأ نهائيا في الفقرة السادسة التي نصت على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

ج- المطالبة بالإفراج من السجن:

وهي من خصوصيات المنازعات الجمركية اذ يتدخل قابض الجمارك في هذه الحالة لدى الجهات القضائية طالبا أمرابا لإفراج من السجن, يقدمه للنائب العام يترتب عليه الافراج عن المخالف السجين لأنه قام بتنفيذ كل التزاماته تجاه ادارة الجمارك.

الفرع الثاني: بالنسبة للغير

ان عملية اجراء المصالحة التي تجريها ادارة الجمارك تتعكس كذلك على غير المخالفين وهم الغير الذين لا يترتب عليهم اي اثر ويقصد بهم الشركاء والمساهمون الاخرون ، وعليه يكون للمصالحة نفس النتائج التي تترتب عن وفاة المخالف مثلا ، حيث انه لا تؤثر في قيام الدعوى العمومية ضد شركائه في ارتكاب الجريمة ، وعليه فإن خصوصية المصالحة الجمركية بالنسبة للغير تظهر ان لهذه الاخيرة أثر نسبي حيث تقتصر اثارها على اطرافها. 1

48

 $^{^{1}}$ حيمي سيدي محمد , مرجع سابق ، ص

الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية في المادة الجمركية.

ان المسؤلية في القواعد الجمركية تؤسس إما على احكام القانون المدني , او على احكام قانون الجمارك في حد ذاته.

أ- المسؤلية المؤسسة على احكام القانون المدني

ان قواعد المسؤولية المدنية في الميدان الجمركي يطبقها القضاء كما هي معروفة في القواعد العامة ، وهي القواعد التي نص عليها المشرع في القانون المدني في احكام المادة 136 منه ، والخاصة بمسؤولية المتبوع عن تابعه (يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وضيفته او بسببها او بمناسبتها .

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الاخير يعمل لحساب المتبوع). 1

ان الاحكام التي جاء بها هذا النص تسمح بتطبيقه في المواد الجمركية , في حال تحقق الشروط المذكورة فيه ، وخاصة في حال اثبات وجود علاقة تبعية تربط بين المتبوع والتابع سواء كانت مبنية على عقد عمل, او لوجود سلطة للمتبوع على التابع يراقبه ويوجهه من خلالها .

فرابطة التبعية عموما تقوم على عقد عمل ,الذي بسببه ينال صاحب العمل صفة المتبوع، وقد تقوم علاقة التبعية على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على التابع .

وتقوم مسؤولية المتبوع اساسا على الاخلال بواجب الرقابة الذي يقع على عاتقه ومن ثم فإنه يكون مسؤولا سواء عن الافعال الشخصية الصادرة عن تابعيه او عن المخالفات التي تضبط في التصريحات التي كلفوا بتحريرها وعموما فإن تطبيق مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه في القواعد الجمركية يجد صوره فيما يلى:

- مسؤولية الناقلين عموما عن اعمال مستخدميهم.
- مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك عن اعمال تابعيهم.
- مسؤولية المكافين بعمليات الشحن les armateurs عن اعمال مستخدميهم بالبواخر.

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 136 من القانون المدنى , دار بلقيس للنشر , طبعة $^{-1}$

ب- المسؤولية المدنية المؤسسة على احكام قانون الجمارك

تنص المادة 315 من قانون الجمارك " مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف"

من خلال ما جاء في هذا النص فإن مسؤولية المالك للبضائع, المقررة في قانون الجمارك مطلقة اذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون الرجوع الى المستخدم ومعرفة ارتكابه للمخالفة اثناء او بمناسبة اداء وظيفته.

وهنا يتبين لنا من النص أن المسؤولية في مفهوم قانون الجمارك , تختلف عنها في القانون المدني , ففي قانون الجمارك فإن قرينة الملكية قرينة قاطعة ومطلقة، بينما المسؤولية في القانون المدني يشترط لقيامها، إثبات خطأ التابع في حال تأديته وظيفته او بسبها.

- كما نظم قانون الجمارك الكفالة في القسم الثاني تحت اسم النظام العام للسندات بكفالة , وذلك في اطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية حيث يفرض القانون اكتتاب سند بكفالة حسبما ورد في احكام المادة 117 من قانون الجمارك وما تلاها.

كما تازم المادة 2/120 من قانون الجمارك الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسين دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم وهو نفس الامر الذي تكرر في احكام المادة 315 مكرر في فقرتها الاولى.

-وما يلاحظ هنا ان قانون الجمارك قد خرج عن القواعد العامة، عكس ماهو معمول به عموما في القانون المدني ، ويفهم ذلك بنص قانون الجمارك على أنه:

- يكون الكفلاء متضامنين شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين¹,وعليه فليس لهم ان يدفعوا بحق التجريد وهو الحق الذي منحه القانون المدني للكفيل الذي يطالب بأداء الدين في الزام الدائن بمطالبة المدين اولا, اذا كانموسرابشرط ان يثبت الكفيل ان المدين يملك اموالا تفي بأداء الدين ، ولا يحق لهم الدفع بحق التقسيم ، والمراد به أنه في حالة تعددالكفلاء ، لا يجوز للدائن ان يطلب

_

⁴⁰³⁻⁴⁰² سابق ص 402-403 المنازعات الجمركية مرجع سابق ص -1

 1 كلا من الكفلاء بكل الدين بل ان مطالبته اياهم تكون بقدر حصصهم.

- وبعد الانتهاء من التعرض للمسؤولية المدنية , المترتبة عن مخالفة مرتفق الجمارك لقواعد واحكام القواعد الجمركية فإن المشرع قد رتب كذلك مسؤولية مدنية على ادارة الجمارك تجاه الاشخاص , وذلك في الفرع السادس من القسم الثامن وبالذات في المادتين 313 و 314 من قانون الجمارك , وهذا للحد من تعسف اعوان الجمارك خلال ممارستهم لأعمالهم التي يقومون بها والتي تؤدي الى المسؤولية المدنية لإدارة الجمارك ، التي هي مسؤولية ذات طابع مدني يكون الجزاء فيها تعويضا عن الاضرار التي قد يتسبب فيها اعوانها او من تم ذكرهم في نص المادة 241 من ق ج , وتكون نسبة التعويض تقدر بـ10% عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة حسب ما نصت عليه المادة 313 ق ج.

- كما يمكن للشخص الذي جرى تفتيش منزله , وتبين انه لم يوجد سبب للحجز ان يطالب بتعويضات مدنية يحتمل ان تترتب على ظروف التفتيش وقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي من اجل الموازنة بين الضرر والتعويض , لتحديد القيمة الواجب دفعها من قبل ادارة الجمارك للمتضرر .²

كذلك من خصوصيات تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي نجد خصوصية التضامن في قانون الجمارك والتي تتاولها المشرع في احكام المادتين 316و317 من ق ج ، حيث تضمن نص المادة 316 مبدأ واستثناء .

- اما المبدأ فمقتضاه تطبيق التضامن فيما يخص العقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وكذا الغرامات والمصاريف في شأن الاشخاص المحكوم عليهم لارتكاب الغش نفسه.

- اما الاستثناء على قاعدة التضامن في سداد الغرامات فهو ما تعلق بحالتي ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و 43 من قانون الجمارك ومن ثم ففي حالة ارتكاب هذه المخالفة الاخيرة تكون العقوبة فردية ولا يطبق على مرتكبيها نظام التضامن. والتضامن في الغرامات المالية ما هو الا وسيلة لتحصيل تلك الاموال لصالح الخزينة العامة ،اي هو وسيلة للتنفيذ ليس الا .

 $^{^{-1}}$ احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع نفسه ص $^{-1}$

[.] وأبع المادتان 313، 314 من قانون الجمارك. $^{-2}$

- كذلك نجد من خصوصيات التشريع الجمركي , أنه فيما يخص المسؤولية الجزائية ، توسع في الاعتداد بالركن المادي للجريمة الجمركية , كونها جريمة مادية بالدرجة الاولى , واهمل الركن المعنوي (النية) وهو ما نجده في نص المادة 281 من ق ج .
- "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية" وعليه تكون المسؤلية الجزائية في التشريع الجمركي منعدم فيها القصد ، اذ يكفي وقوع الفعل المادي المخالف للقانون الجمركي.
- كما اهمل المشرع الجمركي في التشريع الجمركي مبدأي تفريد العقاب وشخصية المسؤولية , وهو ما يتضح من خلال فرض المشرع للتضامن في العقوبات الجبائية بموجب احكام المادتان . 316، 317 من قانون الجمارك .

المطلب الثاني :التقليل من تطبيق قواعد القانون العام

لقد ادى تحديد الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية بأن تم تطبيق قواعدقانون العقوبات عليها ، عكس الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية المالية , التي لم تتضح طبيعتها لدى المشرع الجمركي الجزائري , مما حدا به الى عدم الافصاح عنها صراحة فتارة ينظر اليها على انها عقوبة , فيطبق عليها قواعد القانون العام وتارة ينظر اليها بأنها تعويضات فيطبق عليها قواعد القانون المدنى , ولذلك سماها بالجزاءات الجبائية نظرا لطبيعتها المزدوجة.

الفرع الاول: التقليل من إعمال تطبيق قواعد القانون العام.

لقد أدت الطبيعة القانونية الخاصة ، للجزاءات الجمركية الى تطبيق قواعد قانونية خاصة ، في غالب الامر مما أدى الى التقليل من تطبيق قواعد قانون العقوبات عليها ، وهذا بالرغم من إقرار المشرع الجمركي بالتوجه الجنائي للجزاءات الجمركية ، من خلال اخضاعها لبعض القواعد المطبقة على العقوبات، لكن ذلك يتم بصفة هامشية لان المشرع الجمركي ركز على تقوية الدور التعويضي للجزاءات ، والعمل على ابعاد كل قاعدة قانونية ، من شأنها اضعاف هذا الدور ولو كانت من مبادئ قانون العقوبات الاساسية .

52

انظر الى المادة 281 من ق ج $^{-1}$

ومن ابرز المظاهر الدالة على تقليل نظام الجزاءات الجمركية ، من تطبيق قواعد قانون العقوبات نجد بعض من هذه المبادئ ما يلى :

*- استبعاد تطبيق القانون الاصلح للمتهم

يعرف القانون الاصلح للمتهم في الفقه الجنائي بأنه (القانون الجديد الذي ينشئ للمتهم مركزا، أو وضعا يكون اصلح له بتطبيق القانون الجديد عليه، من تطبيق القانون القديم، الذي وقعت في ظل سريانه الجريمة)1

فالقاضي الجنائي عليه ان يقوم باختيار القانون الاصلح للمتهم من بين القوانين الصادرة ، بعد ارتكاب الجريمة بالإضافة الى القانون الذي وقعت في ظله الجريمة .

وبالرجوع الى نص المادة 2 من قانون العقوبات ، التي تنص على :

"لا يسري قانون العقويات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة" وعليه يا ترى هل يتم تطبيق مبدأ القانون الأقل شدة , او القانون الاصلح للمتهم ,في المجال الجمركي.؟

إن المتتبع لمسار تطور مبدأ القانون الاصلح للمتهم ، ومبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي ، يجعلنا نقر بأن للمبدأين نفس الاهمية ، التي تظهر لكل مبدأ في المجال الخاص به ، ومع ذلك فإن هذه الاهمية المتبادلة لم تمنع القضاء من أخذ بعض الحرية ، مع تطبيق القانون الجديد الاقل شدة ، وبالتالى استبعاده في بعض الميادين.

وهكذا استبعد القضاء الجزائري هذا المبدأ بالنسبة للعديد من القوانين , بتبريرات مختلفة وبوجه عام بالنسبة للنصوص التنظيمية ، في المواد الاقتصادية والجبائية ، والتي تعد المواد الجمركية جزءا منها 2.

وقد تبني القضاء الجزائري ، حلا مماثلا فاستبعد القانون الجديد الاقل شدة فيما يخص الغرامات والمصادرات ، معتبرا ان الطابع التعويضي لهذه الجزاءات هو الذي يفرض هذا الحل ، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا ، في أحد قرارتها بقولها: (ان الغرامات الجبائية والمصادرات

 $^{-2}$ انظر في هذا المعنى حيمي سيدي محمد , نفس المرجع, ص

 $^{^{-1}}$ حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق ، 149 $^{-1}$

المنصوص عليها في ق ج لا تشكل عقوبات جزائية , بل هي من قبيل التعويضات المدنية وعليه فإن النصوص القانونية المقررة لها ، ليس لها أثر رجعي ، خلافا للمبدأ القانوني ، المنصوص عنه في المادة الثانية من قانون العقوبات) 1

فلقد ادى الاقرار للجزاءات الجمركية بالطابع التعويضي ، الى استبعاد القضاء لمبدأ تطبيق القانون الاصلح للمتهم بشكل قاطع.

كما اعتبر ان رجعية القوانين المختصة بالقضايا الجمركية , غير مطبقة على العقوبات ذات الميزات الخاصة، بعقوبة جنائية لكون الغرامات الجبائية المفروضة، تشكل على الاقل عقوبة تمثل تعويضا على الخسارة المترتبة عن ارتكاب الغش ، لأنها لا تمثل طابعا عقابيا جزائيا . مؤسسا قراره هذا على احكام المادة 259 الفقرة الرابعة من قانون الجمارك ، التي اقرت بأن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية.

ولعل استبعاد القضاء لتطبيق القانون الاقل شدة في احكامه ، في مجال الجزاءات الجمركية يبرره الطابع التعويضي لهذه الجزاءات بمقتضى نص صريح في القانون المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك .

- الى اي مدى يتم تطبيق التفريد القضائي للعقاب؟

كما هو معلوم فإن المشرع, عادة ما يشرع حدين للعقوبة هما حد أعلى وحد أدنى، حتى يسمح للقاضي من استعمال سلطته التقديرية, وفق قناعاته في الموضوع المعروض عليه.

فتفريد العقاب هو تحديد مقدار الجزاء ونوعه ، بحيث يتناسب مع جسامة الجريمة ، وطبيعتها ونتائجها، وكذا مع حالة المجرم وظروفه مع أخذ سلوكه وسوابقه القضائية بعين الاعتبار.

ويتضح موقف التشريع من مبدأ التفريد القضائي للجزاء ، من خلال تعيين حدين للعقوبة ، ادنى وأعلى ، حتى يترك الخيار للقاضي ليختار بينهما العقوبة الواجب تطبيقها كالخيار بين الحبس والغرامة , مثلما كانت تتص عليه احكام المادة 323 من قانون الجمارك الملغاة بالأمر 50-05 ان للقاضي الحق في تسليط على المخالف إما غرامة مالية تتراوح بين 2500,00دج و 10000دج او عقوبة الحبس تتراوح بين 10 ايام وثلاثة اشهر .

-

⁸¹ الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس ،ط2007، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،

وقد اعتنق القضاء الجزائري هذا المبدأ فعلا وأقره من خلال القرار بأن: (الصلاحيات الممنوحة للقاضى في تطبيق العقوبة ترجع لتقديراته ولا يسأل عن ذلك) 1.

غير ان المشرع الجمركي الجزائري كانت له نظرة اخرى وموقف مغاير لما ذهبت اليه القواعد العامة ، حيث نجده في المواد الجمركية الملغاة بتعديل 98-10 وهي من 188الى 285 كلها تبدأ بكلمة لا يجوز وهذا حتى يمنع القضاء من ممارسة اي سلطة تقديرية بالنسبة للجزاءات الجمركية المتعلقة بالذمة المالية للمخالف .

فالدارس لأحكام المادة 281 ق ج بتمعن يجدها من اكبر القيود الواردة على السلطة التقديرية للقضاء في الميدان الجمركي ،فمؤدى هذا النص يبقى دائما متمثلا في رفض اي امكانية للقضاة من أجل بسط سلطتهم التقديرية بمنح الظروف المخففة للمتهم او تطبيق نظام وقف التنفيذ عليه .

وعليه بقي القضاء يطبق احكام المادة 281 ق ج بصرامة ، مستبعدا تطبيق مبدأ التفريد القضائي للعقاب ، خاصة بعدم الاخذ بالظروف المخففة , والملفت للنظر ان موقف التشريع من مبدأ التفريد القضائي للجزاء قد تغير بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10 , من خلال الغاء المادة 282 ق ج التي كانت تنص (لا يجوز مسامحة المخالف على نيته..) .

الا ان الابقاء على نص المادة 281 من قانون الجمارك مرده حرص المشرع على التضيق من مجال تطبيق الظروف المخففة ، وربط ذلك بشرطين مهمين هما:

ان تكون البضاعة محل المخالفة ليست ممن ورد ذكرها في نص المادة 21 الفقرة الأولى من قانون الجمارك.

2ما ورد في الفقرة الثانية في المادة 259 المعدلة بالقانون 98-10 (يجوز للنيابة العامة ان تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية).

اي حلول النيابة العامة محل ادارة الجمارك ، وعليه يجب على القضاة الحكم بما تطلب به النيابة العامة ، فيما يخص المصادرة والغرامة الجمركية ، كذلك فإن تعديل 98-10 ضيق من مجال إعمال القواعد العامة , من خلال عدم تعديله للمادة 254 وما يليها من قانون الجمارك التي تتاولت الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية ، مما يوقف السلطة التقديرية لقضاة الحكم ، وكذلك

.

 $^{^{-1}}$ انظر في المعنى ، حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق ، ص $^{-1}$

لم يعدل المادة 286 من ق ج التي تناولت عبء الاثبات ، الواقع على المتهم , وليس على عاتق ادارة الجمارك 1.

الفرع الثاني :مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري

لقد نصت المادة 272 من ق ج ج على أن المحكمة المختصة بالنطق والبت في القضايا الجمركية هي تلك التي تبت في القضايا الجزائية ، وعليه فهي ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية المقامة أمامها بقوة القانون , ويتم ذلك بمجرد تأكدها من وقوع الجريمة الجمركية ، دون الحاجة الى إثبات حدوث أضرار للخزينة العامة.

ومن خلال ما سبق فيما يخص القواعد التي تفرض وجودها في مجال الجزاءات الجمركية يتبادر الى اذهاننا مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبات, هذا المبدأ الذي يقصد به ضرورة تحمل المسؤول عن الجريمة وحده عبء العقوبة التي توقع عليه كجزاء عن جريمته. وعليه يجب ان لا يتحمل الغير هذا العبء بدلا عنه اي عدم تجاوز العقوبة مرتكب الجريمة نحو غيره.

غير ان المعمول به في العقوبات والجزاءات الجمركية يخالف هذا المبدأ تماما ، وذلك بتطبيق قانون الجمارك احيانا بعض القواعد العامة في القانون المدني ، ومن ضمن ذلك نقل عبء الجزاءات المالية المنطوق بها ضد مرتكب الجريمة نحو غيره , وهو ما يدل على ان الجزاءات المالية الجمركية غير ملتزمة بمبدأ شخصية العقوبة بل وخروجها عن هذا المبدأ تماما.

ومن اهم النصوص التي شكلت خروجا عن هذا المبدأ تلك التي تتاولت التضامن في الفرع السابع من القسم الثامن من قانون الجمارك , في المواد 315 و 316 ، 317.

- وكذلك ما جاءت به احكام المادة 293 مكرر 1 التي تناولت وجوب تحصيل المستحقات المالية لصالح ادارة الجمارك من ورثة المتوفي ، اي مواصلة تحصيلها من التركة وفي حدودها حيث نصت على (إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي او نص عليها في طرق المصالحة الاخرى التي قبلها , يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها , بكل الطرق القانونية ما عدا الاكراه البدنى). وحفاضا على


راجع المادة 286 من قانون الجمارك $^{-1}$

راجع نص المادة 293 مكرر 1 من قانون الجمارك $^{-2}$

حقوق الخزينة العامة من الضياع اضطر المشرع الى تخصيص حكما او نصا خاصا للمصادرة التي يمكن ان ينطق بها بالرغم من وفاة مرتكب الجريمة الجمركية ، اذ يمكن لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى ضد التركة امام الهيئة التي تبت في القضايا المدنية قصد النطق بالمصادرة أو الحكم بحجز الاشياء الخاضعة للعقوبة ، او الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الاشياء وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش (إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله , تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى الاستصدار الهيئة التي تبث في القضايا المدنية حكما بحجز الاشياء الخاضعة لهذه العقوبة , أو إذا لم يتمكن من حجزها محكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الاشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش).

ان ما سبق ذكره من قواعد جمركية كلها تعد من قواعد التضيق الذي عرفته القواعد العامة في المجال الجمركي , وبالتالي كلها عملت على التقليل من إعمال قواعد القانون العام بل وحدت من تطبيقه .

راجع احكام المادة 261 من قانون الجمارك 1



الخـــاتمة


بعد اتمام هذه الدراسة توصلنا في بحثنا هذا الى أن قواعد القانون الجمركي التي تسير المنازعات تتميز بالصرامة المفرطة مما جعل سلطة القاضي تتعدم احيانا لما يقوم بتطبيق هذه القواعد كما هي ، وتتسم بالحرية احيانا ، وهذا حسب الجزاء المقرر ، فنجد ان الجزاءات السالبة للحرية يتمتع فيها القاضي بكامل حريته وسلطته التقديرية ، من حيث التخفيف او التشدد ، او وقف التنفيذ ، وهذا طبقا لما جاء في الفقرة الاولى من المادة 281 من قانون الجمارك ، التي جاءت متوافقة مع احكام المادة 53 من قانون العقوبات .

وفي الجرائم التي تتميز بظرف التعدد واستعمال السلاح او وسائل النقل ففي هذه الحالة يكون التشريع الجمركي متشددا في عقابه.

من جهة اخرى نجد أن المشرع الجمركي , فيما يخص الجزاءات الجبائية قد تتاول في الفقرة -بمن المادة 281 من ق ج , جواز اعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل باستثناء حالتي تهريب
البضائع المحضورة حسب احكام المادة 21- الفقرة الاولى من قانون الجمارك ,او في حالة العود ,
كما ان الجزاءات التكميلية اكتفى فيها المشرع بتناول الغرامة التهديدية , التي نرى انها ذات طبيعة
مدنية اكثر منها جزائية .

او كالحرمان من بعض النظم الاقتصادية الجمركية , أو من ممارسة مهنة وكيل عبور لدى الجمارك ، وهي عقوبات ادارية توقعها ادارة الجمارك , كما تميزت الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية , بخضوعها لقواعد القانون المدني احيانا , وقواعد القانون العام في احيان اخرى ، في الاولى تعوض الخزينة العامة عما لحقها من ضرر , وفي الثانية تردع المخالف , ومن الخصائص كذلك ما تتاولته المادة 2/259 ق ج التي اعتبرت الجزاءات الجمركية ذات طبيعة خاصة اي أنها جزاءات جبائية , منحت لإدارة الجمارك ممارسة الدعوة الجبائية , كما توصلنا الى المشرع اعترف بالطبيعة المزدوجة للعقوبات الجمركية ، كما تعرضنا الى كل من القواعد المدنية , كالتعويض , والتضامن , والمصالحة الجمركية .

ورغم تعديلي 98-10 و 17-04 الا ان المشرع الجمركي لم يفصل في النظام القانوني الذي تخضع له العقوبات الجمركية بصراحة ، وهو ما يحمل القضاء والفقه مسؤولية ذلك من خلال القرارات القضائية وشرح الفقهاء للقواعد الجمركية .



المــــراجع

قائمة المراجع

.l المراجع العامة

- عبد الله اوهايبية , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , مطبعة الكاهنة الجزائر 2003
 - 2-موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر 2007

. 11 - المراجع الخاصة بالغة العربية

- التربوية ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000
- 2-احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية ، دار هومة ، الجزائر الطبعة الثالثة 2009/2008
- 3-احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ، ومستجدات قانون الجمارك نشر ITCIS، الجزائر , 2017
- 4-جاب الله محمد الصادق ، الموجز في التقنيات الجمركية من التشريع والتنظيم الجزائري , دار هومة ،2017
 - 5-جمال سايس , المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري, منشورات كليك ، الجزائر ، 2014
 - 6-كلود ج بار مدخل في القانون الجمركي ، ترجمة سعادنة العيد ، نشر ITCIS الجزائر, سنة 2009
 - 7-شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية لبنان ، 2000
 - 8-نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2009

. اللغة الفرنسية

CLAUDE J BERR et Henry TREMEAU LE DROIT DOUANIER édition économica. Paris 1997, p492

IV. المصنفات المتخصصة

- 1-مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية.المصنف الخامس .المديرية العامة للجمارك، 2007
 - 2-مصنف المتابعات القضائية للقضايا الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، 2015

.V رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجيستر والماستر

- 1-مفتاح العيد . الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان 2011-2011
- 2-أمال انال انظمة تكييف العقوبة ، واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في علم الإجرام والعقاب ، جامعة باتنة 2010-2011
- 3-بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة ماجيستر في القانون جنائي ، جامعة باتتة 2012-2012
- 4-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، قانون الاعمال ، جامعة وهران2011-2012.
- 5- رعد محمد عبد اللطيف ، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستر ، قانون عام ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2015
 - 6-مبارك بن طيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري رسالة ماجيستر في علم الاجرام، جامعة تلمسان، 2010
 - 7-كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة

.VI المقالات والدراسات


- 1-عيد المجيد زعلاني ، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، والاقتصادية والسياسية الجزء 36 رقم 03-1998
- 2- احسن بوسقيعة ، الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري والمقارن ، المجلة القضائية 1994-2.
 - 3-مداح حاج علي , الجريمة الجمركية بين الطابع المادي، والطابع الاثم , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تمنراست العدد 2-2012.

المــــراجع

- 4-عبد المجيد زعلاني، مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الاقل شدة في المجال الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية الجزء 36-رقم 1998-02
 - 5-سامية بلجراف ،اوجه الدفع بعدم دستورية قرائن الادانة في التشريع الجمركي الجزائري, مجلة الاجتهاد القضائي العدد 15-2017

.VII النصوص القانونية

- -1القانون المدنى الامر -75 المعدل والمتمم , دار بلقيس، الجزائر -2012
 - 2-قانون الجمارك القانون 79-07 المعدل والمتهم طبعا ت متعددة :2017, 2016,2000,1998,1992,1979
 - 3-الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 2005



الفه رس فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	إهداء
7 – Į	مقدمة
	الفصل الأول: العقوبات المقررة للجرائم الجمركية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: العقوبات المالية للجرائم الجمركية
03	المطلب الأول: الغرامة الجمركية
04	الفرع الأول: تحديد مقدار الغرامة الجمركية
06	الفرع الثاني كيفية احتساب الغرامات الجمركية
08	المطلب الثاني: المصادرة الجمركية
09	الفرع الاول: الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية
11	الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم الجمركية
12	الفرع الثالث : بدل المصادرة
14	المبحث الثاني :العقوبات الشخصية للجرائم الجمركية
14	المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية
16	الفرع الاول: مسؤولية الشخص المعنوي
17	الفرع الثاني: المسؤولية عن الحيازة العرضية يوجه عام
19	الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية طبقا لقانون الجمارك
19	الفرع الرابع: أساب الإعفاء من المسؤولية الجزائية.
22	المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحقوق
23	الفرع الاول: سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك
25	الفرع الثاني :الإقصاء من الاستفادة من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبة الجمركية وخصوصيتها

الفهـــرس

30	تمهيد
31	المبحث الاول: الطبيعة القانونية للعقوبة الجمركية
31	المطلب الاول: الطبيعة القانونية للعقوبة في القانون المقارن
31	الفرع الاول: انصار الطبيعة المدنية للعقوبة الجمركية
33	الفرع الثاني: انصار الطبيعة الجزائية للعقوبة الجمركية
35	الفرع الثالث: انصار الطبيعة المختلطة للعقوبة الجمركية
37	المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للعقوبات الجمركية في التشريع الجزائري
37	الفرع الاول : موقف التشريع و القضاء قبل تعديل 1998
40	الفرع الثاني : موقف التشريع والقضاء بعد تعديل 1998
44	المبحث الثاني: خصوصية نظام العقوبات الجمركية
	'
44	المطلب الاول: خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي
44 47	, , ,
	المطلب الاول: خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي
47	المطلب الاول: خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي الفرع الاول: بالنسبة لطرفي المصالحة.
47 48	المطلب الاول: خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي الفرع الاول: بالنسبة لطرفي المصالحة. الفرع الثاني: بالنسبة للغير
47 48 48	المطلب الاول: خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي الفرع الاول: بالنسبة لطرفي المصالحة. الفرع الثاني: بالنسبة للغير الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية في المادة الجمركية
47 48 48 52	المطلب الاول: خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي الفرع الاول: بالنسبة لطرفي المصالحة. الفرع الثاني: بالنسبة للغير الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية في المادة الجمركية المطلب الثاني: التقليل من تطبيق قواعد القانون العام
47 48 48 52 52	المطلب الاول: خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي الفرع الاول: بالنسبة لطرفي المصالحة. الفرع الثاني: بالنسبة للغير الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية في المادة الجمركية المطلب الثاني: التقليل من تطبيق قواعد القانون العام الفرع الاول: النقليل من إعمال تطبيق قواعد القانون العام.
47 48 48 52 52 56	المطلب الاول: خصوصية تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي الفرع الاول: بالنسبة لطرفي المصالحة. الفرع الثاني: بالنسبة للغير الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية في المادة الجمركية المطلب الثاني: التقليل من تطبيق قواعد القانون العام الفرع الاول: التقليل من إعمال تطبيق قواعد القانون العام. الفرع الثاني: مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة في التشريع الجمركي الجزائري